

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بن شهرة شول

إعداد الطالبتين:

- خديجة بوعبدلي

- فاطمة الزهراء عمراني

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم و لقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
01	إيمان الأخضرى	غرداية	رئيسا
02	بن شهرة شول	غرداية	مشرفا و مقررا
03	مبروك لشقر	غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1438 هـ - 1439 هـ / 2017 م - 2018 م

كلمة الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربنا حتى ترضى، و الحمد لله إذا

رضيت، و الحمد لك بعد الرضا.

إذ يقتضي منا واجب الاعتراف بالفضل بخالص الشكر و عميق التقدير لأستاذنا المشرف:

————— الدكتور شول بن شهرة —————

الذي اشرف على هذه المذكرة، و تعهد بالتصويب في جميع مراحل انجازها، و زودنا بملاحظات

القيمة و توجيهاته التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل، فجزاه الله عنا خير جزاء،

مع الشكر الخاص لجميع أساتذة كلية الحقوق و الزملاء في الدفعة،

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين يساهمون بمناقشة هذه المذكرة، و كل من قدم لنا يد العون

و لو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة،
إلى اعز و اقرب إنسانة على قلبي أمي،
إلى إخوتي
عبد القادر، الحاج سعيد، عبد الله، صليحة، نعيمة، قاسم، أحمد، نجات،
إلى أزواج أختاي،
نور الدين، عباس
إلى أحباب قلبي آخر العنقود،
مروى، أميرة، أماني و عبد الرحمان ،محمد، عبد الباقي و لجين
إلى رئيسي في العمل،
نورالدين عزوز
و رئيسي السابق في العمل،
عبد الحفيظ لعكيكزة،
إلى كل أصدقائي و زملائي في العمل (ثانوية محمد الأخضر الفيلاي)
و خاصتا صديقتي العزيزة و رفيقة درب الدراسة،
فاطمة الزهراء عمراني،
إليهم جميعا اهدي هذا العمل،

الطالبة: خديجة بوعبدلي

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة،
إلى اعز و اقرب إنسانة على قلبي أمي،
إلى أختاي
فاطنة، حورية
إلى أولاد أختاي،
حميد، محمد، ملاك
إلى كل أصدقائي،
إلى كل من ساعدني،
و لو بكلمة طيبة،
إلى صديقتي العزيزة و رفيقة درب الدراسة،
خديجة بوعبدلي،
إليهم جميعا اهدي هذا العمل،

الطالبة: فاطمة الزهراء عمrani

قائمة المختصرات

أولاً : باللغة العربية

ق،إ : قانون الانتخابات

ق،ع : قانون العقوبات

ق،م : القانون المدني

ج،ر،ج،ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ثانياً : باللغة الفرنسية

P : Page.

الملخص

تتناول هذه الدراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فالقانون العضوي 16-11 قد تطرق لمجمل التنظيم القانوني لها مستكملا بعض الأحكام بالنظام الداخلي و العديد من المراسيم، حيث تطرق لتشكيلة الهيئة و كيفية تعيين رئيس الهيئة وبقية الأعضاء، بالإضافة إلى أنه عدد وعالج مختلف أجهزة الهيئة، بالإضافة إلى صلاحياتها التي تبدأ من مراجعة القوائم الانتخابية وصولا لمرحلة ما بعد إعلان النتائج و تحرير التقرير الخاص بالعملية الانتخابية، و خلص البحث إلا أن المشرع و رغم ما خص به الهيئة مقارنة ببقية الهيئات التي عرفها النظام الجزائي في القوانين السابقة، إلا أنه ما زالت تثير العديد من الإشكالات خصوصا في الجانب المتعلق بالتعيين، و الجانب الخاص بقراراتها وقوتها، بالإضافة إلى عدم مراعاته للجانب العملي، و عليه كانت نتائج و توصيات هذه الدراسة تدور حول ضرورة الأخذ بالاعتبار مختلف النقائص التي واجهت الهيئة و المتعاملين معها.

Résumé

Cette étude porte sur la commission supérieure indépendante pour l'observation des élections .

La loi organique 16-11 traite de l'ensemble de son organisation juridique , en complétant certaines dispositions du règlement intérieur et de nombreux décrets , il met en cause ainsi la composition de la commission et la manière de nommer son présidents ainsi que ses autres membres , il a en outre , cité et traité les différents corps de la commission , ainsi que ses pouvoirs : à commencer par examiner les listes électorales jusque l'étape "après l'annonce des résultats" et la rédaction du rapport relatif à l'opération électorale .

Cette recherche a conclu que ce projet ; malgré ce qu'il a doté la commission , comparée à d'autres commissions qu'on connues le système algérien dans les législations précédentes ; il présente encore quelques difficultés ; surtout du côté relatif à la nomination , et aussi de l'aspect relatif à ses décisions et leur force .

- En plus de sa négligence du côté pratique de ces décisions .

- De ce fait , la conclusion de cette recherche consiste à recommander la nécessité de prendre en considération ces différentes anomalies que la commissions et ses partenaires ont rencontrées .

مقدمة

تعتبر الانتخابات في النظم السياسية المعاصرة وسيلة هامة للوصول إلى السلطة سواء إلى رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان أو غيرها من المجالس المحلية المنتخبة، التي تمثل المواطنين و تدافع عن مصالحهم، بالإضافة إلى الانتخابات أو استشارة الشعب ممثلا بالناخبين فيما يخص التعديلات الدستورية التي ترغب السلطة السياسية أو التشريعية في إحداثها، كما تعتبر الانتخابات آلية للمشاركة السياسية، حيث تقتضي المبادئ الديمقراطية أن يكون الشعب مصدر السلطات.

يعد الانتخاب من جهة المترشحين طريقة ديمقراطية للوصول للحكم، أما من جهة الناخبين فهو وسيلة قانونية لممارسة السيادة و السلطة، و هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات نزيهة تعبر عن الإرادة الفعلية للناخبين و مدى قبولهم للمترشحين، فالانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة لا تعكس التوجه السياسي الحقيقي لشعب السياسي، و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية و قانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية و عدالة.

لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يقتضى أن تعمل الدولة على ضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة و دورية، تجرى على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع، و لا يتحقق هذا المبدأ إلا بقيام الدولة بوضع الآليات الكفيلة لتحقيقه، و من بين هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل المتغيرات الدولية و الإقليمية، و في ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر مبدأ الإشراف على الانتخابات بإحداث اللجنة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بهدف تعميق المسار الديمقراطي.

إن مثل هاته الهيئات تتميز بالطابع المستقل في ممارسة صلاحياتها و التسيير الإداري الحر، عن باقي أطراف العملية السياسية، و خصوصا الدولة ممثلة في السلطة السياسية و التي تعتبر خصما لبقية المترشحين، و من ثم و يجب إبعادها عن رقابة العملية الانتخابية من أجل ضمان أن تكون هاته الأخيرة موضوعية و نزيهة، أما في الحالة العكسية فإن تدخل الدولة في العملية الانتخابية سينجم عنه لا محال العمل على تغيير نتائج الاقتراع لتصب في مصلحتها و لو كان ذلك على حساب الإرادة الفعلية للشعب السياسي ممثلا بالناخبين، و يتم ذلك بواسطة أفرادها ممثلين في الموظفين القائمين على تسيير العملية الانتخابية و حتى في مراقبتها.

يتم ذلك عن طريق الرقابة على العملية الانتخابية و التي تعرف لغة بأنها الملاحظة و الرصد، أما اصطلاحا تعرف بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي

بممارسة أعمال المتابعة و الرقابة و تقصى الحقائق، حول صحة اجراء و سير العملية الانتخابية و التحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال على أن يتم ذلك وفق اللوائح و القوانين المعمول بها في هذا الإطار، و يكمن هدف الرقابة في التأكد إذ كانت العملية الانتخابية تسير بشكل نزيه و حيادي بعيدة كل البعد عن التلاعب و التزوير مهما كان شكله.

إن المتتبع للشأن السياسي الجزائري فيما يخص الانتخابات خلال مختلف الدساتير التي وجدت يجد أن الجزائر عرفت مرحلتين من حيث وجود هيئة للرقابة على الانتخابات، تميزت المرحلة الأولى بعدم تضمن الدساتير الموجودة قبل سنة 1996 بالإضافة إلى التشريعات الانتخابية على إنشاء هيئات رقابية على العملية الانتخابية، غير أن المرحلة الثانية التي تميزت بأحداث سياسية خلال الفترة من سنة 1991 إلى غاية 1996، جعلت من الضروري وجود هيئة رقابية للعملية الانتخابية لإظهار الطابع الديمقراطي لمختلف الانتخابات، حيث أوجدت اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية للمرة الأولى سنة 1995، فيما يعرف بأول انتخابات رئاسية حرة في ظل التعددية السياسية، و التي كان دورها يقتصر على العملية الانتخابية فقط.

أما آخر هيئة استحدثها المشرع الجزائري و قام بتخصيص قانون عضوي خاص بها، يحدد هيكلتها و صلاحياتها و يؤكد على استقلاليتها، يشكل تدعيما لمسار الشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية، أما دستورها و ديمومتها " إشرافها على مختلف المواعيد الانتخابية " تعد إشارة واضحة لأهمية و ضرورة الشفافية في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى أن تركيبة الهيئة من القضاة و الكفاءات المستقلة أمر يبعث على الطمأنينة و الارتياح في نفوس المواطنين و يؤكد على إشراك المواطن في إدارة الشأن العام، عكس ما كان الحال عليه في وقت سابق و تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة وقتية و ليست دائمة.

نجد أن صلاحيات الهيئة تبدأ قبل العملية الانتخابية و ترافقها و تستمر إلى ما بعدها، ناهيك عن صلاحيات أخرى حددها الدستور، و حدد القانون العضوي، 11 صلاحية للهيئة، قبل العملية الانتخابية، كما تمتد صلاحيات الهيئة إلى مصاحبة العملية الانتخابية من خلال 6 صلاحيات، و علاوة على هذه الصلاحيات فإن القانون العضوي الخاص بالهيئة منحها " صلاحيات عامة " في المجال الرقابي.

كلف الهيئة بموجب الدستور بمهمة العمل بكل استقلالية على تعزيز مصداقية الانتخابات و السهر على شفافتها و نزاهتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع.

1 - أسباب اختيار الموضوع :

إن الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، أثارت مجموعة من الإشكاليات لاسيما على الصعيد التطبيقي، من أهم هذه الإشكالات إشكالية الضبط من خلال المنظور السياسي والمنظور القانوني، إلى جانب إشكالية المنظومة المؤسساتية للهيئة و إدراج سلطاتها و كيفية ممارستها القانونية لوظائفها، كل هذه الإشكالات كانت سببا لنبحث لها عن إجابات وافية حتى يمكن بها تحديد فعالية الإصلاحات و الثغرات التي يجب سدها.

2 - أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يمس أهم مظاهر الديمقراطية، من خلال التطرق إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تختص بمراقبة سير الانتخابات و ضمان الرقابة.

و يمكن الإشارة إلى أهمية الموضوع من النواحي التالية :

أ - **الناحية القانونية :** تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية في كونها تحاول تحديد مدى كفاية القواعد المنظمة للهيئة بصفة عامة و القواعد العامة و الخاصة بنشاط الهيئة، و مدى توفيق المشرع الجزائري في ذلك، خصوصا و أن هيئات مراقبة الانتخابات عرف نظامها القانوني تغييرات عدة خلال السنوات الماضية، من خلال هذه الدراسة عملنا على تقييم جدوى القواعد القانونية المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و مدى تكريسها للضمانات التي تحتاجها العملية الانتخابية سواء المطلوبة من قبل الأحزاب السياسية أو المتخذة من طرف الدولة.

ب - **الناحية السياسية :** تتجلى أهمية الموضوع من الناحية السياسية في كونه يهتم بدراسة علاقة الدولة بالمجال السياسي و خاصة في مجال مراقبة الانتخابات بمختلف تجلياته لأن ذلك يعبر عن مدى جدية الدولة في ضمان نزاهة الانتخابات من عدمها من جهة و بين علاقة الهيئة بمختلف الممارسين السياسيين، فهؤلاء هم المستفيدين من هيئة مراقبة الانتخابات إذا كانت تتمتع بصلاحيات قوية أو متضررين إذا كانت الهيئة شكلية فقط فلن تسعفهم في ضمان نزاهة الانتخابات.

كما تظهر الأهمية السياسية كذلك لهذا الموضوع في كونه يستند في دراسته على قواعد و مبادئ قانونية ذات جدوى سياسية كبرى تم تنظيم العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و أهم الفاعلين في المجال

السياسي بصفة عامة، كما أنها ستشكل تقييما للأهمية للهيئة، بحيث بات من المؤكد أن في صلاحيات هاته الهيئة و مهامها الضبطية، مساهمة في الاستقرار السياسي، و تجنباً للأزمات السياسية.

3 - أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى البحث أكثر في السياسة المنتهجة من طرف الدولة على الصعيد مراقبة الانتخابات و مدى ملائمتها.

- البحث أكثر عن العوائق التي تحول دون توفر الظروف المناسبة لتحقيق نتائج جيدة.

- تحديد مدى فعالية آليات الضبط السياسي و نجاحها في تأطير نزاهة الانتخابات، و هل هذه الفعالية مرهونة بالنصوص القانونية أو بالجوانب التطبيقية.

- الوصول إلى مجموعة من النتائج و مقارنتها بمثيلاتها و الحصول في النهاية على أحكام و قواعد يمكن الاعتماد عليها في تدعيم آليات مراقبة الانتخابات من الناحية الشكلية أي على مستوى النصوص القانونية و من الناحية التطبيقية.

4 - الإشكالية:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من أهم المواضيع نظراً لحدائته من جهة و أهميته من جهة أخرى سواء على مستوى النظام القانوني أو على مستوى النظام المؤسساتي، إلا أنه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري حين استحدثته للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تكون إضافة نوعية في نزاهة الممارسة الانتخابية ؟

هذه الإشكالية التي ستبنى عليها دراستنا تطرح مجموعة من التساؤلات تتمثل أساساً في :

كيف يتم تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

ما هي الأجهزة التي تضمنتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

فيما تتمثل صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

ما مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ؟

5- الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : جاءت تحت عنوان الرقابة في مجال الانتخابات اللجنت الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، رسالة ماجستير تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، من إعداد الحاج علال عقاقنة، 2014/2013، حيث تطرقت هاته الرسالة إلى دراسة موضوع الرقابة في مجال الانتخابات عن طريق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مقارنة مع اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي 97-07، التي تختلف بشكل جذري من حيث التشكيلة و الصلاحيات و التنظيم القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محل دراستنا.

الدراسة الثانية : جاءت تحت عنوان النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، من إعداد فيصل بوباجو، كريم بوشناب، 2017/2016، تناول الباحثين موضوع الدراسة من خلال التطرق للنظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من الجانب التنظيم القانوني البحث، غير أنه لم تشمل المقارنة بين الهيئات السابقة و لم تناول تقييم الهيئة من حيث تنظيمها القانوني و لا حصيلتها العملية.

6 - صعوبات الدراسة:

تمثل الصعوبات التي واجهتنا هي في عدم توفر المراجع المتخصصة خصوصا و أن موضوع الدراسة حديث جدا، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على معلومات عملية من قبل أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، خصوصا أعضاء المداومات أو من استعانت بهم الهيئة من موثقين و محضرين قضائيين.

7 - المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا هذا على مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب المشكلة للوصول إلى حقائق يمكن تحليلها و إيجاد من خلالها نظرية شاملة لتحقيق الأهداف المنشودة.

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم وصف و تحديد الأطر العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل الوصول إلى الحقائق الخاصة بالوضع الموجود و التي تساعدنا على فهم المشكلة، المنهج التحليلي حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية، و تصريحات رئيس الهيئة، بالإضافة إلى المنهج

المقارن من خلال المقارنة بين الهيئة في القانون الحالي و الهيئة التي سبقتها، بالإضافة إلى آراء الفقه المختلفة، و كذا مقارنتنا بالهيئة العلية المستقلة لمراقبة الانتخابات في تونس.

8 - خطة البحث:

تناولنا في الفصل الأول الجانب العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث خصصنا المبحث الأول لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المبحث الثاني.

بينما في الفصل الثاني عالجنا الجانب الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تناولنا في المبحث الأول صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة، أما في المبحث الثاني فتطرقنا لاستقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول

الجانب العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمهيد

من أجل ضمان نزاهة الانتخابات يتم إنشاء هيئة تشرف على مراقبتها، و إبراز حياديتها¹، و باستقراء مختلف النصوص المنشأة لمختلف لجان الرقابة على الانتخابات في الجزائر، نجد أن التشكيلة، عرفت نوعين الأول اتسم بطابع الاتساع ليشمل أطراف عديدة ممثلي: مترشحي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، الناخبين، الشخصيات الوطنية، المنظمات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان و أخيرا الإدارة، أما الاتجاه الثاني فيغلب عليه طابع الضيق حيث تتشكل من الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، الشخصيات الوطنية المستقلة، و كذلك الإدارة²، غير أن الهيئة محل الدراسة عرفت تضييقا أكثر لتكون من قضاة و كفاءات وطنية مستقلة فقط، هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول.

و تعتبر الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات هيئة مستحدثة بموجب قانون عضوي مستقل، بينما في السابق نص عليها القانون العضوي المنظم للانتخابات، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الدستوري نص عليها في التعديل الدستوري الأخير، بموجب المادة 194³، و في هذا الشأن صرح رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات* أن خلفية المشرع الجزائري وراء دسترة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، و جعلها كيانا قانونيا مستقلا و حياديا قادرا على إصدار القرار في الوقت المناسب و تمكينها من حماية رغبة المواطن في الإدلاء بصوته بعيدا عن أي ضغط أو إكراه أو توجيه أو تأثير...⁴.

¹ - الحاج علال عقاققة، الرقابة في مجال الانتخابات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 10.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 193.

³ - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 م، ص 34.

* - عبد الوهاب دربال، رجل القانون قد أنتخب سنة 1997 بالمجلس الشعبي الوطني ممثلا لحزب "النهضة" ليتقلد بعدها على التوالي منصب وزير مكلف بالعلاقات مع البرلمان ثم مستشارا برئاسة الجمهورية قبل أن يعين على رأس مكتب الجامعة العربية لدى الإتحاد الأوروبي بروكسيل كما عين سفيرا للجزائر لدى المملكة العربية السعودية، وهي المهمة التي تقلدها إلى غاية ربيع سنة 2016.

<http://www.aps.dz/ar/algerie/38308>

متوفر مع الموقع الإلكتروني

⁴ - زهراء ب، جريدة الشعب، الثلاثاء 07 فيفري 2017 م، العدد 17254، ص 06.

المبحث الأول : تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري جاء بالجديد فيما يخص تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيسها و أعضائها 410، نصفهم قضاة و النصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني¹، يعينهم رئيس الجمهورية²، و تنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية*، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لتكوين الهيئة المستقلة بصورة عامة يلاحظ الطابع الجماعي لتكوينها، بالإضافة لتنوعه من حيث الخبرة و الاختصاص بما يحقق أهدافها³.

سنتطرق إلى تشكيلة الهيئة من عدة جوانب حسب ما جاء به القانون العضوي و المراسيم المكملة له سواء فيما يخص تعيين الرئيس مطلب أول و الأعضاء و الشروط الواجب توافرها فيهم المطلب الثاني، وصولاً إلى واجباتهم و حقوقهم المطلب الثالث.

المطلب الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يجب أن يكون رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية الفرع الأول، أورد المشرع جملة من الشروط لاختيار الرئيس الفرع ثاني.

الفرع الأول: امتياز رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس ذو الدور المميز

يعتبر منصب رئيس الهيئة هو مركز القرار و القائد المحرك للهيئة، و طريقة تنصيبه تلعب دور مهم في تحديد مدى استقلاليتها.

¹ - المادة 194 من القانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص 34

² - المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 م، ص 42.

* - تم تنصيب اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997، ج ر ج ج عدد 12، حيث كانت تشكيلتها على النحو الآتي : ممثل واحد عن كل حزب - ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار - ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان - ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان - ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن كل وزارة مما يلي : - وزارة الخارجية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة الإتصال والثقافة، حيث كانت سلطة اتخاذ القرار حكر على ممثلي الإدارة دون غيرهم من الأعضاء الآخرين.

³ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، مظاهر استقلال الهيئات المستقلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة 2016، العراق، ص 253.

- تعيين رئيس الهيئة من خلال النصوص القانونية :

بالرجوع لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016¹ و نص المادة 5 على أنه : " ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية"²، بينما في القانون العضوي 01-12 و في المادة 182 فقرة 2 كان يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العامة³، و كذلك في النظام التونسي الذي يتم فيها انتخاب رئيس الهيئة و نائبه بعد انتخاب أعضائها⁴.

بينما في 1995 كانت هناك أرضية تحدد الأسماء، لكن الأرضيات الأخرى تركت حرية الاختيار لمن يرويه مناسباً من الكفاءات المستقلة، مكتفية بشرط واحد ألا تكون متحزبة، و هو معيار غامض لتحديد استقلالية الشخصية الوطنية التي ترأس اللجنة، و هذا وحده ليس كافياً لضمان الاستقلالية، فلا شيء يمنع هذه الشخصية "المستقلة" من أن تكون لها ميولاً سياسية توجه سلوكها في ترأسها لهذه اللجنة، لتضيف أرضية 1999 الملحقة بالمرسوم الرئاسي 01-99 اشتراط ألا يكون لهذه الشخصية الوطنية سلوك معادي للوطن⁵.

حيث قام رئيس الجمهورية بتعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة بموجب مرسوم رئاسي⁶، وجاء قرار التعيين بعد استشارة قام بها ديوان رئاسة الجمهورية، بتعليمه من رئيس الدولة مع مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة، و عددها 70 حزباً سياسياً، و يعتبر تعيينه تحصيل حاصل، لأن عند اقتراح السيد دربال رئيساً لهذه الهيئة من طرف الرئاسة تم ذكره لوحده و لم تعطى الفرصة للأحزاب السياسية لأن تختار اسماً من عدة مقترحات و هذا في رأينا أمر جانب الصواب.

¹ - قانون رقم 01-16، المرجع السابق، ص 34.

² - قانون عضوي رقم 11-16، المرجع السابق، ص 42.

³ - المادة 182 من القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012 م، ص 32.

⁴ - سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس- دراسة مقارنة- مجلة المجلس الدستوري، العدد 09-2017، قالمة، ص 69.

⁵ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 191-192.

⁶ - مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 65 الصادر في 6 صفر عام 1438 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 م.

بينما أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات¹، أما فيما يخص رد فعل أحزاب معارضة فقد كان الرفض، ليس كشخص، بل لأن الهيئة لا تمتلك صلاحية الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية كما ينبغي²، وهذا ما سيتأكد لنا من خلال التجاوزات التي تعرفها العملية الانتخابية. أما في النظام التونسي نجد أن رئيس الهيئة يتم انتخابه من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين مجالسها، وقد انتخب السيد "محمد شفيق صرصار" رئيساً للهيئة المستقلة التونسية، وقد خصه القانون بمهام عديدة³.

إن مسألة تعيين رئيس الهيئة عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد ما دام أن إمكانية تلقيه أوامر من السلطة المختصة بالتعيين فرضية لا يمكن استبعادها، بإجراء مقارنة برئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي 12-01 نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الجمعية العامة وليس معين، وهو ما كان يقوي من شفافيته في ممارسته لوظائفه، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة فالموظفون السامون يتلقون الأوامر والقرارات المشبعة بالاتجاه السياسي للحكومة القائمة و يشاركون في أغلب الحالات في وضعها ثم يحيلونها على الجهاز الإداري الذي يرأسونه و يشرفون عليه لتنفيذ هذه القرارات فعليا، لهذا أدرج الكثير من الفقهاء على وصفها وظائف ذات طبيعة سياسية أكثر منها إدارية، و ترتب عن ذلك نتيجة في غاية الأهمية في اعتبار هذه الوظائف رهن تقدير و تحت تصرف الحكومة فعليه يستوجب انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتبار المنصب الذي يتولاه سامي و الدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز فيجب أن يفترض فيه الحياد⁴.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة

تطرقت المادة 5 من القانون العضوي 16-11، لتأسس الهيئة من قبل " شخصية وطنية " حيث لم يحدد المشرع المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس، و كان من الأجدر أن يكون أكثر دقة، و أن يحدد المقصود

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 09.

² - جريدة القدس العربي، بوتفليقة يعين دربال على رأس هيئة مراقبة الانتخابات، ص 08.

متوفر مع الموقع الإلكتروني <http://www.alquds.co.uk/pdfarchives/2016/11/11-06/all.pdf>

³ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 70.

⁴ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 10.

بعبارة " شخصية وطنية " حتى يتفادى سوء تأويلها، فمن لا يعتبر شخصية وطنية لا يتأس هذه الهيئة مستقبلا، أو أن يضع على الأقل معايير واضحة تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية.

الشرط الوحيد الذي يمكن ذكره هو ما جاءت به المادة 02 من القانون 17-01¹ من وجوب تمتع رئيس الهيئة بالجنسية الجزائرية دون سواها، و يتم ذلك بتقديم تصريح شرطي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، على أن يقدمه خلال أجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون السالف الذكر في الجريدة الرسمية ويودع التصريح الشرطي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا تطبيقا لنص المادتين 03 و 04 من القانون 17-01².

بالعودة إلى أحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد أن استقلالية الرئيس تعني حسب الأستاذ " زوايمية رشيد"، عدم الخضوع لأية رقابة سلمية رئاسية و لا لأية سلطة وصائية، الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده و ممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، فلا يجب أن تترك مسألة تعيين رئيس الهيئة للسلطة التنفيذية³.

و تعمل معظم النظم الانتخابية على وضع شروط تعيين رئيس الهيئة في قوانين الانتخابات أو في الإجراءات، و قد تعمل المتطلبات الواضحة و الموضوعية على المساعدة في تقليل مشاكل مثل التمييز و المحاباة التي قد تنجم عن غير قصد من جراء الاعتماد الذاتي غير الموضوعي، و تعمل بعض سلطات إدارة الانتخابات على إضافة شروط السلوك، و يجري استخدام تلك الشروط عادة لاستبعاد الأشخاص ممن يعتبرون مناهضين للديمقراطية⁴.

إن المتمعن جيدا في الشروط الواجب توافرها في الرئيس، يجد أنها غير كافية و يجب تدعيمها بشروط أخرى، كالتناهي في العضوية و هذا من أجل التفرغ للوظيفة أي بمجرد تعيينه، فإنه يمنع عليه الجمع بين العضوية في

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 12.

² - قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 11 يناير سنة 2017 م، ص 3.

³ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2009، الأردن، ص 163.

⁴ - علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة؟، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، 2014، مصر، ص 198-199.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، و كذا يستحسن اشتراط سن معين، أين يفترض في الرئيس التجربة و الكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو و الجدوية، كما يجب على المشرع اشتراط إدراج الرئيس لملفه السوابق العدلية لساوي بينه و الأعضاء الآخرين بعنوان الكفاءات المستقلة.

حسب رأي البعض هناك أمر أساسي يثير التحفظ، و هو أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة هامة و هو عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد الهيئة، و الذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه "الشخصية الوطنية" نفسها، فلا شيء يمنع هذه الشخصية من أن تكون لها ميولا سياسية تجاه سلوكها في ترأسها لهذه الهيئة، فيجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ، باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، و هذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات¹.

بعدها كانت الشخصيات الوطنية معينة على سبيل الحصر في بداية الأمر و بعدما تم اللجوء إلى طريقة اختيار الرئيس من قبل الأعضاء، عاد المشرع ليفضل أسلوب التعيين، من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الذي منح له القانون العضوي كامل الحرية في تعيين الشخصية التي ترأس الهيئة، ما يثير حفيظة الأحزاب السياسية خصوصا في مسألة استقلالية هذه الشخصية الوطنية و هذا معيار الاستقلال لا يستند إلا لإرادة رئيس الجمهورية².

المطلب الثاني: أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تشكل الهيئة العليا من فئتين، الفئة الأولى قضاة و الفئة الثانية كفاءات وطنية، و في كلاهما تتوفر الاستقلالية، و يمتاز أعضاء هاته الهيئة بدرجة عالية من الاحترافية خصوصا القضاة في الجانب القانوني و الاستمرارية من خلال العهودات و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة السلطة التنفيذية و البرلمان³، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال طريقة اقتراح الأعضاء و الشروط الواجب توفرها فيهم.

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 12.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 194.

³ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون دستوري، 2014/2015،

أما في النظام التونسي، فالتشكيكية مختلفة تماما إذ تتكون الهيئة العليا المستقلة التونسية من تسع أعضاء مستقلين و محايدين و من ذوي الكفاءة و النزاهة، حيث يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها 6 سنوات، مع تجديد ثلث أعضائها كل سنتين، و لاختيار أعضاء الهيئة العليا يتم تكوين لجنة فرز خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي لفرز الترشح لعضوية مجلس الهيئة¹.

الفرع الأول : اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن القانون المنظم للهيئة هو الذي يحدد و يوضح الكيفية و الإجراءات التي تحكم اقتراح و تعيين الأعضاء²، وضع المشرع الجزائري، عدت معايير أو أسس من أجل تشكيكية الهيئة، سواء فيما يخص صفة أعضائها من القضاة و كفاءات المستقلة من المجتمع المدني، أو ما يتعلق بالتمثيل الإقليمي، كما حدد طرق اقتراح الأعضاء.

أولا- أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة :

إن طبيعة السلطة القضائية تستدعي استقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي، و معناها عدم خضوعها في عملها لأي سائر الهيئة الحكومية، بل تخضع للقانون فقط³.

1 - مكانة القضاة في الهيئة : يعتبر إدراج القضاة في تشكيكية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إضافة قيمة للهيئة، حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها، باعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر⁴، و قد وضع المشرع الضمانات اللازمة، فالقاضي مستقل لا سلطان عليه في قضاءه لغير القانون، بالإضافة إلى متعه بالحصانة في إطار أداءه لمهامه⁵، و إبعاده عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله أو تنشئ له مصالح مادية أو أدبية و كذا

¹ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 71.

² - Mathias HOUNKPE, Ismaila Madior FALL, les commissions electorales en afrique de l'ouest - analyse comparée, Deuxième édition, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, à Abuja, 2011, P 7.

³ - بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 46.

⁴ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، 2017، تونس، ص 103-104.

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية و التجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية و المادية¹.

2 - تعيين القضاة : نصت على ذلك المادة 04 بقولها : " تتشكل الهيئة العليا من الرئيس و أربعمائة و عشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ... "2، و هو ما تجسد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 05-17³.

كما أن في تنصيب القضاة المشكلين لأعضاء الهيئة العليا مزيج بين قضاة ينتمون للقضاء العادي و آخرون ينتمون للقضاء الإداري، و كذا نجد اختلاف أيضا في الجهة المقترحة و الجهة المعينة لهؤلاء القضاة.

تطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 و المادة 04 من القانون 16-11 يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء، و هو ذو تشكيل مختلط لأنه يتكون بالإضافة إلى القضاة من أعضاء السلطة التنفيذية، و يضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، و تقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية و وزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة⁴.

ثانيا- الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني :

تشمل الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني و الذي يشمل على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية و المؤسسات الدينية و الاتحادات المهنية و النقابات و النوادي الثقافية و هذا لتمثيل جميع شرائح المجتمع داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و تعزيزا لدور المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية⁵، تعتبر عضوية هاته الكفاءات هي الدليل المثبت للطابع السياسي لهذه اللجنة و الموسع لتشكيلتها⁶.

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 13.

² - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

³ - مرسوم رئاسي رقم 05-17 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م، ص 10-13.

⁴ - بوبشير محمد امقران، المرجع السابق، ص 252.

⁵ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 13.

⁶ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 191-192.

1 - المقصود بالاستقلالية : هي استقلالية الشخصيات الوطنية التي تختارها اللجنة عن كافة التشكيلات الحزبية حتى تتحقق الاستقلالية بمعنيها الموسع و الضيق، و المقصود بالشخصيات الوطنية تلك التي لها باع في الممارسة السياسية أو القضائية أو القانونية، و التي لها خبرة تؤهلها لهذا الدور الهام، و بالتالي فهي شخصيات ثرية و معروفة و محايدة بإمكانها تقديم الدعم و الشورى اللازمة التي تحتاجها اللجنة الوطنية أثناء قيامها بمهامها الرقابية على العملية الانتخابية¹.

2 - تشكيل اللجنة الخاصة لاقتراح الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني : بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون العضوي 16-11 يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني و تطبيقا لأحكام المادة 194 من الدستور و المادتين 04 و 07 من القانون العضوي 16-11، حيث نصت المادة 04 منه على أن صلاحية تعيين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني منعقدة لرئيس الجمهورية باقتراح من لجنة خاصة نصت عليها المادة 06 : "يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، طبقا لأحكام المادة 7 أدناه، من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة و سيرها و كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا عن طريق التنظيم"².

و هو ما تجسد بالمرسوم التنفيذي رقم 16-270، فهي تتشكل من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و من رؤساء المجالس الوطنية لحقوق الإنسان والفنون و الآداب بالإضافة إلى الأسرة و المرأة، و قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية و رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث و رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي، و شخصية وطنية يعينها الوزير الأول، و تجتمع بناءً على استدعاء من رئيسها، و لها أن تستشير شخصا لكفاءاته أو خبرته أو تستعين بهيئات و مؤسسات وطنية من شأنهم أن يساعدها في أشغالها³.

¹ - الحاج علال عقاقنة، المرجع السابق، ص 12.

² - المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

³ - المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 27 محرم 1438 الموافق 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج عدد 63 الصادرة في 28 محرم عام 1438 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 م، ص 04.

للجنة أن تقترح على رئيس الجمهورية قصد تعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة من ضمن مكونات المجتمع المدني المحددة بـ 205 عضواً، على أن يرفع رئيس اللجنة قائمة الأعضاء المقترحين إلى رئيس الجمهورية¹، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع اللجنة إلى نفس الشروط المنصوص عليها في ما يخص اختيار الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، بالإضافة إلى التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية المقيمة في الخارج².

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء (الكفاءات المستقلة)

يشترط في عضو الهيئة العليا، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني : أن يكون ناخباً، أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جناحة سالبة للحرية، و لم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية، أن لا يكون منتخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة³، و ينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة ممثلة لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج أي التمثيل الجغرافي، و كذا جميع فاعلي المجتمع المدني⁴.

نجد من خلال استقراءنا لنص المادتين 7 و 8 من قانون رقم 16-11 حاول المشرع أن يضمن أمرين أولهما أن يكون هذا العضو مهتم بالشأن الوطني و نزيهاً، أما الثاني فهو ضمان استقلاله سواء من الجانب السياسي أو الجانب الوظيفي، أما فيما يخص نص المادة 8 من نفس القانون فالمشرع هنا أراد أن يضمن التوزيع العادل و المتناسب من حيث ضمان التمثيل في الهيئة لكل الولايات و الجالية الوطنية في الخارج، بحسب التقسيم الإداري المعتمد.

بعد أن يتم اقتراح الكفاءات المستقلة وفق الاعتبارات السابق ذكرها قام رئيس الجمهورية بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي⁵، وقام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-07¹، بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ - المادة 08، المرجع نفسه، ص 05.

² - المواد 06 و 07، المرجع نفسه، ص 05 - 06.

³ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، 2017/2016، المسيلة، ص 45.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م، ص 13 - 16.

نجد أن الشروط المطلوبة من أجل العضوية في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في أغلب الدول تكون في بعض الأحيان ذات طبيعة إيجابية و هي التي تتطلب توافر كفاءات معينة في الأعضاء مثل : النزاهة، الأخلاق، الحياد و عدم التحيز، و في أحيان أخرى شروط سلبية و تتمثل في عدم الحكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، و لم يرد اعتباره².

كما جاء في النظام التونسي، فان اختيار أعضاء الهيئة المستقلة التونسية التسع يكون طبقا للفصل الخامس(5) من القانون المحدث للهيئة، و من مناصب محددة على سبيل الحصر حيث يتم اختيارهم كالأتي: قاضي عدلي، قاضي إداري، محام، عدل إلهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي: مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ التعليم العالي، مهندس مختص في مجال المنظومات و السلامة المعلوماتية، مختص في الاتصال، مختص في المالية العمومية، جميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل، عضو يمثل التونسيين بالخارج³.

قام رئيس الجمهورية بتعيين و استخلاف 5 قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما باقي قائمة القضاة أعضاء الهيئة فتبقى دون تغيير، كما وقع رئيس الجمهورية على مراسيم تعيينات و إنهاء مهام فيما يخص 13 عضوا من الكفاءات الوطنية و فعاليات المجتمع المدني، أما بقية القائمة تبقى دون تغيير ، هذا التعديل استجابة لتقرير رفعه رئيس الهيئة مرفقا بأسباب عديدة تتطلب إعادة النظر في تشكيلة الهيئة، من بينها أن أعضاء طلبوا إعفاءهم بسبب أوضاعهم الصحية و آخريين تم تعيينهم في المجلس الأعلى لحقوق الإنسان و هم من فئة الكفاءات الوطنية، أما بالنسبة للقضاة فمنهم من عينهم رئيس الجمهورية في عضوية المجلس الأعلى للقضاء، كما شملت التعيينات استخلاف أعضاء توفوا⁴.

المطلب الثالث: واجبات و حقوق أعضاء الهيئة

من أجل ضمان السير الحسن لهاته الهيئة و لضمان قيام أعضاءها بواجباتهم على أكمل وجه كان لابد على المشرع الجزائري أن ينص على العديد من الحقوق التي تضمن لأعضائها القدرة على ممارسة المهام المنوطة بهم، بكل حرية و استقلالية في ظل حماية ينص عليها القانون و يكفل تطبيقها.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 07-17 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م.

² - Mathias HOUNKPE, Ismaila Madior FALL , p 18.

³ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - متوفر على الموقع الالكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى واجبات أعضاء الهيئة الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصناه لحقوقهم.

الفرع الأول : واجبات الأعضاء

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-11 على واجب واحد و هو كما يلي: "يحظر على عضو الهيئة العليا المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"¹، يأتي هذا الواجب لضمان حياد الهيئة و أعضائها بشكل مطلق، و تجنباً لكل تصرف قد يؤثر على نزاهة الهيئة التي جاءت لضمان نزاهة الانتخابات و تأكيد حياد الإدارة، و ليس لترجيح كفة الفوز في الانتخابات لحزب أو طرف على حساب غيره.

و أضاف النظام الداخلي العديد من الالتزامات الأخرى منها : التحفظ والحياد* ، سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها، هذا فيما يخص الصلاحيات التي يتمتعون بها، أما فيما يخص سير الهيئة فيلتزم الأعضاء بالانضباط بالحضور للاجتماعات و طاعة رئيس الهيئة، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بإذن من رئيسها³، و يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمه الأحزاب و المترشحين إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانوناً⁴.

الفرع الثاني : حقوق الأعضاء

نص المشرع على هاته الحقوق في المادتين 9 و 10 من القانون العضوي رقم 16-11⁵، و التي نوردتها على التوالي :

- استقلالية أعضاء الهيئة العليا في ممارستهم لصلاحياتهم في إطار هذا القانون،

¹ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

* - الحياد في العملية الانتخابية، يعني حياد القوانين والقواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وكذا حياد الإدارة أو الهيئة المشرفة في تنفيذها لتلك القوانين والقواعد، فتحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات قبول لنتائج الانتخابات، لا يتحقق إلا إذا كانت الإدارة تدير العملية الانتخابية بحياد تام، أي أن تتعامل الإدارة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة، دون تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية، بالإضافة إلى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، حفاصة نزيهان، مبدأ الحياد الإداري و العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، العدد السادس، 2017، جامعة الخلفة، ص 222.

³ - المواد 06، 07 و 08 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 13 الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2017 م، ص 03-04.

⁴ - زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص 45.

⁵ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

- تحمي الدولة أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط* ،
- يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من تعويضات، و جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-17¹ ليفصل في أمر الانتداب حيث نص على نوعين:
- أولاً- أعضاء اللجنة الدائمة:** يستفيد هؤلاء من الحق في الانتداب أو الإلحاق مدة عهدهم، و يستفيدون من تعويض شهري.
- ثانياً- بقية الأعضاء:** و هم بقية الأعضاء حيث يستفيدون من الحق في الانتداب أو الإلحاق منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخاب، و يمكن بطلب من رئيس الهيئة العليا أن تمدد مدة لا تتجاوز (1) شهر واحد، و يستفيدون من تعويضات جزافية في الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية، لكل منهم الحق في الترقية في الرتب و التقاعد، أما فيما يخص تحديد قيمة التعويض و كيفية منحه فقد ترك المشرع الجزائري الأمر لحين إصدار نص خاص².

يستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب و من تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية، و هذا ما أكدت عليه المادة 11 من النظام الداخلي³.

بالإضافة إلى الحماية الجزائية لتتوج ما نص عليه المشرع من حقوق كفلها لأعضاء الهيئة بالإضافة إلى صلاحيتها، حيث نص في المادة 50⁴ على معاقبة كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبة، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 و بالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، و في حالة العود، تضاعف العقوبة، أما في المادة 51 فنصت على تطبيق على من أهان أعضاء الهيئة العليا، خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبة، أما العقوبات المنصوص عليها في

* - وهو ما يعرف بالعنف الانتخابي ويعرف بأنه : " أعمال أو تهديدات بالإكراه أو التخويف أو الأذى أو العنف الجسدي التي ترتكب ضد المراقبين الانتخابيين ولجان الإشراف، للمساس بالعملية الانتخابية والتي تظهر في سياق المنافسة الانتخابية، عندما تكون ارتكبت من أجل تفويض العملية الانتخابية، والعنف يستخدم للتأثير على الانتخابات من أجل تأخيرها أو تعطيلها، أو التأثير على النتائج " .

Gilles Saphy, manuel d'observation électorale de l'union européenne, Impression et façonnage par Snel à Vottem, Juin 2016, Belgique, p 38

¹ - زهير تركي، عبد الواحد عريوة، المرجع السابق، ص 46.

² - النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 4.

³ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 46.

المادة 144 من ق ع¹، و هي المتعلقة بإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا".

¹ - قانون رقم 09-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم -66
156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج 34 الصادرة في 9
ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2001 م، ص 17.

المبحث الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتضمن الهيئة عدة أجهزة و لكل جهاز ظروف عمله، المحددة في النصوص المنظمة لها، و هناك جانب آخر لهاته الأجهزة هو انتشارها بالمعنى القوي للكلمة و الذي يتركز على عملها الميداني و كيفية تنظيمه و سيره¹، لقد نص المشرع على عدة أجهزة تضمنتها المادة 25 : " تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية : - الرئيس، -المجلس، - اللجنة الدائمة. تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات"²، تنقسم أجهزة الهيئة إلى مركزية متواجدة على مستوى العاصمة، و محلية متواجدة على مستوى كل ولاية و دائرة انتخابية في الخارج، بينما في القانون العضوي رقم 12-01 الملغى المتعلق بالانتخابات في المادة 182 فقرة 4 نصت على الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات و التي تعين أعضائها للجنة³.

بعد أن تطرقنا لتشكيلة الهيئة، يأتي الدور للحديث على كيفية سير مختلف أجهزة الهيئة سواء المركزية مطلب الأول، المحلية مطلب الثاني.

المطلب الأول: سير الهيئات المركزية

سننتظر في هذا المطلب لكل من الأجهزة المركزية الثلاث للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سنتناول في هذا الفرع تكوين رئاسة الهيئة أولا، وسير رئاسة الهيئة ثانيا، الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة ثالثا.

أولا- تكوين رئاسة الهيئة :

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي 16-11 يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و له نائبين يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة⁴.

¹ - Mathias HOUNKPE, Ismaila Madior FALL, p 7.

² - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 44.

³ - نسيم إدير، عصام خرياش، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و 16-10، مذكرة ماستر فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016، ص 22.

⁴ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا- سير رئاسة الهيئة :

يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس و اللجنة الدائمة و ينسق أعمالهما¹، و يتولى بصفته رئيسا :
 - تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية² و هو الناطق الرسمي لها، و هذا ما قام به رئيس الهيئة عبد الوهاب دربال الذي عقد عدة لقاءات سواء مع الأحزاب السياسية، أو مع وسائل الإعلام و تصريحاته الصحفية حول الهيئة، التعريف بها نشاطها و دورها و صلاحياتها، بالإضافة إلى المحاضرة التي ألقاها في مجلس الأمة.

- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، نائب قاضي و نائب من الكفاءات المستقلة، يساعدان الرئيس في أداء مهامه، و يستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله، و في حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه مؤقتا³.

- تعيين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و منسقيها من بينهم.
 - يخطر سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة⁴.
 - توقيعه لقرارات الهيئة العليا و يبلغها و يتابع تنفيذها، و يخطر الجهات المعنية بشأها، من بينها المترشحين و الأحزاب السياسية.

و الحقيقة أن مقارنة مع القانون العضوي 01/12 الذي حرص واضعه على توفير جملة من الضمانات القانونية التي تمكن اللجنة من أداء مهامها في أحسن الظروف، بحيث تضمنت مهامها تنسيقية أو لوجستية بين رئيس الهيئة و الهيئات القائمة على الانتخابات، مع وجود مهام حقيقية في فقرات أخرى، و كذا اعتبار رئيس اللجنة هو الناطق الرسمي باسمها، و هو أمر غير شائعا في كافة اللجان إذ أن البعض منها عادة ما تكلف أحد نواب الرئيس أو عضوا عاديا بمهمة التصريح بأعمال اللجنة و نشاطاتها لوسائل الإعلام، و ذلك للسماح لرئيس اللجنة بالتفرغ لمهامه الرئيسية⁵.

¹ - المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 44.

² - المادة 12 فقرة 02 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 04.

³ - المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

⁴ - المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 04.

⁵ - الحاج علال عقاقنة، المرجع السابق، ص 17.

و مقارنة بالقانون العضوي 12-01 تم إضافة أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها توضع تحت سلطة رئيس الهيئة¹، و صدر النظام الداخلي الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة و سيرها في المادتين 52 و 53 كما يلي :

- القيام بالتحضيرات الخاصة بتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة و التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا و تجهزته، و متابعة سير العمليات الانتخابية.
- النشاط التوعوي و التحسيبي و التكويني.
- تقديم اقتراحات و توصيات فيما يخص تعديل القوانين و التنظيمات، بالإضافة إلى إعداد البحوث و الدراسات الإستشرافية في المجال.
- توفير الطاقم البشري من أجل السير الحسن لأجهزة الهيئة العليا.

ثالثاً- الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة :

نصت المادة 02 على تشكيلتها²، من الأمين العام و يكلف الأمين العام بالإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة و تنشيط أعمالها و ضمان التنسيق بينها³، و يساعده مديراً 2 دراسات، بالإضافة إلى رئيس الديوان الذي يتولى تنشيط أعمال الديوان و تنسيقها⁴، و تعتبر الوظائف السابق ذكرها وظائف عليا في الدولة⁵، و يساعده ستة 6 مكلفين بالدراسات و التلخيص .

و نص على هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا الآتية: متمثلة في ثلاث مديريات، مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات و الإحصائيات⁶، تكلف بمتابعة مسار العمليات الانتخابية و الاستفتاء، تحضير ملفات الإخطار و متابعة تنفيذها، جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات، و تضم المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات، المديرية الفرعية للإحصائيات و تحضير

¹ - المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

² - مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، ج ر ج ج عدد 02 الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 11 يناير سنة 2017 م، ص 12.

³ - المادة 03، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - المادة 04، المرجع نفسه، ص 12.

⁵ - المادة 09، المرجع نفسه، ص 13.

⁶ - المادة 05، المرجع نفسه، ص 12.

الإخطارات، مديرية الشؤون القانونية و التكوين، التي تكلف¹ بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، إنجاز البحوث و الدراسات الاستشرافية، لا سيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة، اقتراح برامج و مخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية و تقييم آثارها، اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة و ترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي، و تضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية، و المديرية الفرعية للتكوين، أما فيما يخص مديرية إدارة الموارد، فتكلف² بتوفير: المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا، الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا، إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و تنفيذها، تسيير تجهيزات الإعلام الآلي و الأنظمة المعلوماتية، تشكيل رصيد وثائقي و الأرشفة، و المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للمالية و الوسائل، المديرية الفرعية للإعلام الآلي و الوثائق و الأرشفة، و يحدد عدد المكاتب مكتبين 2 في كل مديرية فرعية³.

أما فيما يخص التعيين في هذه الوظائف فيتم بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا، و تصنف الوظائف العليا المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بموجب نص خاص، و يقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف و تعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه⁴.

الفرع الثاني : مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سنتناول في هذا الفرع تكوين مجلس الهيئة العليا أولاً، و سير مجلس الهيئة العليا ثانياً.

أولاً-تكوين مجلس الهيئة العليا:

نصت عليه المواد 30، 31، 32 و 33⁵، و يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهد مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة 1 واحدة، ينتخب الأعضاء بالأغلبية من قبل نظرائهم

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10، المرجع السابق، ص 12.

² - المادة 07، المرجع نفسه، ص 13.

³ - المادة 08، المرجع نفسه، ص 13.

⁴ - المادة 10، المرجع نفسه، ص 13.

⁵ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

ضمن مجلس الهيئة العليا، كما أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة و الكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم، حسب الحالة¹.

و يقابله في القانون القديم 01/12 المكتب و الذي يتكون من 5 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.

ثانيا- سير مجلس الهيئة العليا:

نصت عليه المواد 30، 31، 32 و 33، يجتمع مجلس الهيئة في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك، و في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع².

نصت المادة 33 من القانون العضوي 16-11 و المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة على أن يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي :

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي، وفقا لأحكام المادة 35 أدناه.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا* .
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة.
- تحديد جدول أعمال دورات المجلس.
- المصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.

¹ - المادة 29 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 06.

² - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

* - تتشابه الأنظمة الداخلية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة من حيث القواعد التي تشمل عليها وكذا مضمونها وتتضمن مثلا حالات التناهي، وقد تضيف بعض الإجراءات الداخلية للتصريح مثلا بالحالة، وكيفية عزل العضو الذي يجد نفسه في حالة من تلك الحالات وغيرها . بالإضافة إلى بعض القواعد التقنية التي تبين سير العمل مثل كيفية سير المداورات ، نصاب الأعضاء الحاضرين، كيفية التصويت، نسبه، تكييف صوت الرئيس، فترات المداورات ...إلخ وكذلك النص على الالتزامات الواقعة على الأعضاء وأهمها الالتزام بالسر المهني، أما فيما يخص حريتها في وضع نظامها الداخلي فنجد بعض الهيئات الإدارية المستقلة تملك السلطة التقديرية لوضع نظامها الداخلي بنفسها، وفتة ثانية جردت من هذه الصلاحية لصالح السلطة التنفيذية، إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2014/2015، ص 184.

- تشكيل عند الاقتضاء، ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة، لبحث موضوع مع يدخل في مجال اختصاصاته، بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية، و كل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها، للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس و في الأنشطة التي ينظمها، بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات¹.
- يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية² :
تمثل تقارير النشاط إحدى الطرق الهامة و الجوهرية التي يتم من خلالها توضيح كيفية سير النشاطات داخل الهيئة، بمعنى تفصيل الأمور و المسائل المتعلقة بأدائها لمهامها من جهة، و وضع السلطات العمومية و الرأي العام في الصورة حول وضعية الانتخابات و تعد هذه التقارير التي تكون في الغالب سنوية بالنسبة لهذه الهيئات وسيلة لإضفاء المشروعية على وجودها، تحديد إطار نشاطها و تأكيد ضرورة استمرارها بالنظر للرصيد الذي حققته³ و يتضمن تقييما للعمليات الانتخابية و يوجه لرئيس الجمهورية.
- و يعتبر نشرها ضمانا وقتية و شفافة، عقب كل انتخابات يتضمن تفاصيل حول العملية الانتخابية سواء تسجيل الناخبين أو المرشحين، بالإضافة إلى هيئة الإشراف على الانتخابات، و عمل الإدارة الانتخابية و التغطية الإعلامية، و التجاوزات بالإضافة إلى الإشارة إلى المشاكل و العراقيل⁴.

الفرع الثالث : اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

سنتناول في هذا الفرع تكوين اللجنة الدائمة أولا، و سير اللجنة الدائمة ثانيا.

أولا- تكوين اللجنة الدائمة :

تتكون اللجنة الدائمة، بالتساوي من عشرة (10) أعضاء، يقسمون إلى:

- خمسة (5) قضاة.

¹ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

² - المادة 34، المرجع نفسه، ص 45.

³ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - L'observation des élections, une décennie d'observation des élections Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) de l'OSCE, Imprimé par Varoprint, 2006. Belgique, p 29.

- خمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

ينتخبون من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا¹.

ثانياً - سير اللجنة الدائمة:

نصت على مهامها المواد من 36 إلى 39 من القانون العضوي² فتكلف بما يأتي :

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، و تسهر على تنفيذه، فيجب إعطاء الحق للمترشحين و الأحزاب السياسية في الاتصال و التواصل مع وسائل الإعلام³.

نجد من خلال الواقع أن الصحف و المجلات و المواقع الإلكترونية و خصوصاً مواقع التواصل الاجتماعي لها أهمية كبيرة للتعبير عن الآراء و المبادئ و البرامج الانتخابية⁴.

- تنسيق أعمال المداومات و متابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا.

- تتخذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا، وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي⁵.

- تتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، طبقاً للنظام الداخلي للهيئة العليا.

- تنفذ مداومات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.

- تعد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية و تقريراً نهائياً لتقييم العمليات الانتخابية، بمناسبة كل اقتراع، و تقدم التقارير إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها⁶.

¹ - المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

² - المرجع نفسه، ص 45.

³ - عبد اللطيف حمزة القراري، الشعوب وصناعة الدستور، الديمقراطية، الأحزاب، الانتخابات و النموذج الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات أكاديمية أكسفورد العليا، 2016، ص 206.

⁴ - هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية و حقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، عمان الأردن، ص 22.

⁵ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 195 - 218.

⁶ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: سير مداومة الهيئة العليا

المداومة هي هيئة فرعية لمراقبة الانتخابات يكون مقرها مركز الولاية أو مركز البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالدولة الكائنة بها الدائرة الفرعية المعنية¹، وتنقسم المداومة من حيث تشكيلها إلى الأعضاء التابعين للهيئة العليا مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويتم تدعيم الهيئة بأفراد من أجل ضمان ممارستها لمهامها بشكل جيد، سواء الموثقين و المحضرين القضائيين.

حيث تطرقنا في الفرع الأول لتكوين مداومة الهيئة، أما الفرع الثاني فعالجنا فيه عمل مداومة الهيئة العليا.

الفرع الأول: تكوين مداومة الهيئة العليا

يتم تنصيب الأعضاء بموجب قرار، حيث تم انتدابهم بقوة القانون، بتعليمات من رئيس الهيئة بعد اجتماع اللجنة الدائمة للهيئة قصد تنظيم عملية وضع المداومات الولائية.

أولا - أعضاء المداومة :

طبقا للمادة 41 من القانون العضوي 16-11 تشكل المداومة من ثمانية 8 أعضاء، بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني، غير أنه، يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية*، في ظل احترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا، و يكلف بتنسيق نشاطاته، و تنفيذ مداوماتها حسب المادة 42 من نفس القانون.

نلاحظ مما تقدم و مقارنة بالقانون العضوي 12-01 أن اللجنة في هذا القانون و حسب المادة 172 منه كانت تتشكل من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم.

¹ - منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014، تونس، ص 70.

* - تجدر الملاحظة إلى أنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة-معددا دولة البرتغال التي تعتبر الدولة إقليميا واحدا بأكمله- لأن دعوة أبناء الدولة كلهم كدائرة واحدة لاختيار كل النواب يؤدي إلى استحالة الحصول على نتيجة مجدية، ويعقد عملية الاقتراع بالإضافة إلى صعوبة تمييز الناخبين للمرشحين لعدم معرفتهم بشكل جيد ما يؤدي إلى اختيار الناخبين للمرشحين الأقرب منهم في السكن أو المتواجد في إقليمهم، ولا يجب أن تكون الدوائر بالغة الصغر لان ذلك يسهل التدخل بالانتخابات والتأثير على الناخبين، بالإضافة إلى زيادة عدد أعضاء المجالس التشريعية مما يعيق عملها ويقلل من أهمية المناقشات التي تدور فيها، محمد محمود العمار العجاردة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج، 2009، ص 95.

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين¹

و مقارنة مع القانون الحالي نجد أن المشرع قد قام بإلغاء ممثلي المترشحين سواء الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، مع تغيير في التسميات فاستبدل الأمانة الدائمة باللجنة الدائمة بالإضافة إلى الاختلاف في طريقة التنصيب فالأولى تعيين بموجب تنظيم، و الثانية تنتخب من قبل بقية الأعضاء.

أما بالنسبة لتونس فيتفرع عمل الهيئة العليا المستقلة على شكل هيئات فرعية، إذ لدى الهيئة 27 هيئة فرعية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية على تراب الجمهورية التونسية، و 6 هيئات فرعية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الستة خارج تونس².

ثانيا- الأعضاء المدعمون للمداومة :

يمكن للهيئة العليا أن تستعين أثناء مباشرة مهامها بالضباط العموميين لتدعيم مداومتها و ذلك لتفعيل الرقابة و تجسيد الشفافية، حددت ذلك المادة 44 من القانون العضوي 16-11.

قدم كل من المرسوم التنفيذي 17-14³، و المرسوم التنفيذي 17-18⁴ تعريفا يتلائم و وظيفة الضابط العمومي تبعا للمهمة المسندة له⁵.

فقد عرفت المادة 2 من المرسوم 17-18 أن الضباط العموميين كل موثق أو محضر قضائي، و أشارت كذلك هذه المادة انه لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا، ويتم اختيارهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا و ذلك حسب المادة 7 من نفس المرسوم، سرد المشرع في المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي جملة من الشروط الواجب توافرها في الضباط العموميين و هي:

¹ - قانون عضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص 31.

² - سامية العايب، المرجع السابق، ص 84.

³ - مرسوم تنفيذي 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 03 الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 18 يناير سنة 2017م، ص 7.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعومين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج عدد 03 الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 18 يناير سنة 2017، ص 11.

⁵ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 86.

- أن لا يكون ناخبا.
 - أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.
 - أن لا يكون منتخبا.
 - أن لا يكون مترشحا.
 - أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية¹.
- للإشارة فرغم أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا، لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم أي في حالة تدعيم المداومات، و هذا أساسا كضمانة لحيادهم².
- أما الضباط العموميين في مفهوم المرسوم التنفيذي 17-14 فيقصد بهم:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه، نوابه و الأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون.
 - الموثق.
 - المحضر القضائي.
 - رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.
 - و الضباط العمومي في مفهوم هذا المرسوم مكلف بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الاكتتاب الفردية، و يتوجب عليهم اتخاذ جملة من شروط للتحقق من الملف قبل القيام بالتصديق تحت مسؤوليتهم، خاصة منها التأكد من تسجيل المعني في الدائرة الانتخابية المعنية³.
- وقد حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-18 كليات اختيار الضباط العموميين : بحيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة.
- قررت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الاستعانة بالمحضرين القضائيين و الموثقين خلال الانتخابات التشريعية المقررة يوم 4 ماي المقبل، لضمان مراقبة كافة مكاتب الاقتراع بجميع ولايات الوطن يأتي هذا القرار، لضمان تغطية العملية الانتخابية بجميع مكاتب التصويت، و سد أي عجز في التأطير خاصة بالولايات

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-18، المرجع السابق، ص 12.

² - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 24.

³ - سامية العايب، المرجع السابق، ص 87.

المعروفة بكثافتها السكانية، و البلديات و مختلف المناطق النائية البعيدة عن المدن و التجمعات السكانية، خصوصا و أن مكاتب الاقتراع عددها حوالي 5 آلاف مكتب، في حين عدد أعضاء الهيئة 410 عضوا¹.

يقوم بتعيينهم رئيس اللجنة، و يخضعون للنظام الداخلي لها الذي يفرض عليهم الالتزام بالسر المهني و عدم إفشاء المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، و تجدر الإشارة إلى أن مساعدة أعضاء اللجنة من طرف أشخاص ذوي تكوين قانوني يساهم في تطبيق القانون و التعليمات الخاصة بالانتخاب تطبيقا سليما²، و هذا ما أكدته المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة.

و حسب تصريح أحد الموثقين الذين استعانت به المداومة و عند سؤالنا إياه حول الفرق بين الهيئة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 01/12 و بين الهيئة الحالية، أكد لنا أن دورهم في السابق سواء الموثقين أو المحضرين القضائيين، كان فعل من خلال تنقلهم على مختلف مراكز الانتخابات و مكاتب الاقتراع، أما حسب الهيئة الجديدة، فإن دورهم صار رد فعل، حيث تم إعداد مكتب خاص لهم على مستوى كل بلدية، يبقون فيها بدون حراك حتى يتم إخطارهم أو عند حدوث مشكل يتم الاستعانة بهم و عند تعذر ذلك يقوم بإخطار منسق المداومة أو أحد أعضاءها من أجل الانتقال إلى عين المكان و حلها.

الفرع الثاني: عمل مداومة الهيئة العليا

شرعت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تنصيب أعضاء المداومات* على المستوى المحلي و بالخارج (تنصيب كل المداومات على المستوى الوطني و4 دوائر بالخارج)، حسب ما جاء في المواد من 40 إلى 44 تضمنت مايلي¹ :

تنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات، و حسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع، للهيئة العليا 52 مداومة، منها 48 موزعة على التراب الوطني و 4 في الخارج ، 1 في الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - زهراء.ب، المرجع السابق، ص 06.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 66.

* - بينما كانت في القوانين السابقة تعرف باللجان الفرعية سواء اللجان الولائية واللجان البلدية، التي عرفت تشكيلتها تغيرا فبالنسبة للجان الفرعية لسنة 1997 كانت تتشكل من ممثل واحد عن كل قائمة تفوضه اللجنة لهذا الغرض - ممثل عن الإدارة يعينه الوالي، أما بالنسبة للجان الفرعية لسنة 1999 فهي تتشكل من نفس الأعضاء التي تتشكل منها اللجنة الوطنية المستقلة مع الاستعانة بممثلي الوزارات المذكورة سالفا ما عدا وزارة الخارجية مع اختيار شخصية وطنية لتنسيق أشغالها، ريم سكلافي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 25 - 27.

¹ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 46.

و مداومتان في فرنسا و أخرى في تونس لكن تثار انتقادات بخصوص عدد أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذين لا يمكن لهم، وفق الأحزاب المعارضة، تغطية نحو 50 ألف مكتب اقتراع موجود عبر الوطن¹.

يتفق المحللون السياسيون وفقهاء القانون الدستوري على ضرورة خلق هيئة يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام وإدارة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة، و أن وجود تلك الهيئة يوفر وسيلة فعالة للتحقق من نزاهة الانتخابات، حيث يؤدي الإشراف الفعال من قبلها إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط أو النتائج للتزوير، و هذا يرتبط باستقلال المجالس المنتخبة محلية أو تشريعية، حيث يعني ذلك أن الناخب حرا في انتخابه².

ومن مهامها :

- تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية، في مجال اختصاصها، بمناسبة كل اقتراع، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ومن أجل ذلك تقوم بكل التحقيقات الضرورية، في إطار مهامها، ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات.

- تبت المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

- تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

- يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع، بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين²، مع مراعاة التساوي.

- يمكنها، عند الضرورة، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، غير أنه لا يتمتع الضباط العموميون بصفة العضوية في الهيئة العليا³.

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشح، أو كل ناخب.

- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها، ضمانا لنزاهتها وتبدأ من يوم الانتخاب و تنتهي يوم إعلان نتيجته، بالإضافة إلى ضمان كفالة الحرية التامة للإدلاء بالأصوات في مراكز الاقتراع¹.

¹ - فيصل بوباجو، كريم بوشناب، المرجع السابق، ص 23.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 89.

³ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 66.

- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص، مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة، مقابل وصل إيداع.
 - تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.
 - إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة.
 - تسجيل بريد المداومة.
 - مسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف.
 - القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة².
- قصد تمكينها من ممارسة صلاحياتها، فإن القانون العضوي لهذه الهيئة نص على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات و يمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية³.
- تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي للمداومة.
 - تحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين عن طريق التنظيم⁴.

¹ - أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة - دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، طبعة 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، ص 207.

² - المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 07.

³ - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة باتنة، الجزائر، ص 218.

⁴ - المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 46.

خلاص الفصل الأول:

مما تقدم نصل إلى الاستنتاج بأن معالجة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الجانب العضوي يقودنا إلى التطرق لتشكيلة الهيئة من خلال البحث في منصب رئيس الهيئة وكيفية تعيينه، وصولاً إلى أعضائها المشكلين لها مناصفة بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة، يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء ولجنة خاصة على التوالي، ويختص بتعيينهم رئيس الجمهورية، مع تمتعهم بجملة من الحقوق وتحملهم لعدة واجبات، بالإضافة إلى ضمان حمايتهم جزائياً من أجل ضمان ممارستهم لمهامهم على أكمل وجه.

وجدنا أن الأعضاء السابق ذكرهم يتم توزيعهم على أساس وظيفي من خلال مختلف أجهزة الهيئة سواء المركزية ممثلة في الرئاسة، مجلس الهيئة، اللجنة الدائمة، أو على المستوى المحلي ممثلاً في المداومة التي توجد على مستوى كل ولاية بالإضافة إلى الدوائر الانتخابية في الخارج، حيث حدد المشرع تشكيلة كل واحدة منها بالإضافة إلى قواعد سيرها، حيث نجد أن المشرع احترم قاعدة المناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، بالإضافة إلى أنه حاول توزيع الاختصاصات و الصلاحيات بطريقة تضمن التكامل في العمل و التعاون في أداء مهام المنوطة بالهيئة.

الفصل الثاني

الجانب الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمهيد

من أجل تحقيق الهدف الذي و جدت من أجله الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و جب التطرق لأهم جزء من هاته الهيئة و هو صلاحياتها و كيفية سيرها، و مدى اعتماد و تبني المشرع الجزائري للإصلاحات و الانتقادات التي و جهة للجنة الانتخابات السابقة، و تداركه للهفوات التي و جدت إما أثناء نشاطها و إما بعد تقديمها لتقريرها النهائي، و من خلال الانتخابات التشريعية و المحلية السابقة كانت امتحان مدى جدوى الهيئة في ضمان نزاهة الانتخابات.

إن الهيئة أثناء ممارستها لوظيفتها الرقابية تقف على مسافة واحدة من أطراف العملية الانتخابية من إدارة و أحزاب و وسائل الإعلام، و هذا يعد مؤشرا على شفافيتها و بناء الثقة فيها و تبديد جميع المخاوف و الشكوك حول نزاهة الانتخابات و فاعلية هيئة مراقبة الانتخابات، كثير من الناس اعتبر أن دسترة الهيئة و تزويدها بقانون عضوي يعد تديما لشفافية العملية الانتخابية.

إن دراسة الهيئة من الجانب العضوي تقتضي منا التطرق إلى صلاحيات الهيئة من حيث مدى مرافقتها للعملية الانتخابية سواء من بدايتها أو أثناء إجرائها وصولا إلى المرحلة التي تلي العملية الانتخابية. بعد تبيان الصلاحيات نصل إلى استقلالية الهيئة سواء الاستقلالية المرتبطة بالجانب العضوي، أو المرتبطة بالجانب الموضوعي.

المبحث الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تسهر الهيئة العليا على ضمان شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج، و هاته العملية الانتخابية لها مراحل و التي تستغرق مدة زمنية، و تمتلك الهيئة حسب القانون المتعلق بها بالعديد من الصلاحيات تستنتج من تسمية الهيئة، فهي هيئة مستقلة للمراقبة، و يسحب منها أي صلاحية في اتخاذ تدابير تصحيحية ملزمة للسلطات العمومية المكلفة بتسيير الانتخابات و للفاعلين في المنافسة الانتخابية، غير أن هذا لا ينفي أن المشرع فتح أمامها المجال واسعاً في مراقبة مدى احترام الجهاز الانتخابي للقانون أثناء تسييره للعملية الانتخابية¹، تبقى التجاوزات مستمرة و تتطور بتغيير التشريعات. سنتطرق لها في هذا المبحث، في المطلب الأول خاص بصلاحيات الهيئة حول عملية الاقتراع، أما المطلب الثاني فسيتضمن صلاحياتها الرقابية.

المطلب الأول : صلاحيات الهيئة العليا حول الاقتراع

يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب هو أهم وسائل إسناد السلطة، و مهما كانت طريقة الانتخاب أو مستواها، فإن نزاهتها هي التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق إرادة الأفراد وتضمن استقلال المجالس المنتخبة، و التدخل في الانتخابات و تزيفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام و تحقيق حقوق الأفراد و حرياتهم².

للعلمية الانتخابية ثلاث مراحل تمر بها، تتمثل في المرحلة التحضيرية للاقتراع، و التي تتركب من عدة عمليات (إعداد القوائم الانتخابية، استدعاء الهيئة الناجبة³، تقسيم الدوائر الانتخابية، الحملة الانتخابية وتقديم الترشيحات العضوية)، أما المرحلة الثانية فهي أثناء الاقتراع (عملية التصويت)، أما المرحلة الثالثة و الأخيرة و التي

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 194.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 46-47.

³ - مرسوم رئاسي رقم 17-246 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 5 ذو الحجة عام 1438 هـ الموافق 27 غشت سنة 2017م.

تكون بعد الاقتراع (عملية الفرز وإعلان النتائج)، تكمن أهمية الصلاحيات الموكلة للهيئة في أنها تضمن احترام تطبيق معايير و مبادئ نزاهة الانتخابات¹.

نعالج صلاحيات الهيئة العليا حول الاقتراع، في الفرع الأول تطرقنا فيه لصلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع، أما الفرع الثاني صلاحيات الهيئة العليا أثناء الاقتراع، و في الفرع الثالث و الأخير صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع.

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

حدد القانون العضوي 16-11* صلاحية للهيئة قبل العملية الانتخابية ونصت عليها المادة 12 منه و يمكننا إجمالها في ما يأتي :

أولاً- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية.

ثانياً- ضمان عدم استخدام أموالك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ما أو مترشح ما².

ثالثاً- مراجعة القوائم الانتخابية :

1 - تعريف القائمة الانتخابية :

عرفت القائمة الانتخابية على أنها : " الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسماءهم هجائياً و تحتوي

على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه و محل الإقامة أو السكن بالدائرة

الانتخابية"³ ، و يعرفها بعض شراح القانون الدستوري بأنها : " القوائم المرتبة أبجدياً بصورة رسمية لكافة المواطنين

الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين و ممارسة الحق في التصويت"⁴ ، و هي

¹ - مصطفى بلعور، نحو نزاهة الانتخابية من خلال ضمانات الانتخابات 01-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 57.

* - عرفت هاته الصلاحيات توسعا مقارنة بالصلاحيات الخاصة بمهيئة مراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المواد 174 إلى غاية 181 من قانون الانتخابات رقم 01-12 الملغى.

² - سامية العايب، المرجع السابق، ص 76.

³ - ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2014/2015، ص 11.

⁴ - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 110.

تضم ما يصطلح على تسميته بالشعب السياسي، تتميز هذه القوائم عادة بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في :

- أ - العمومية: بمعنى أنها صالح لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي.
- ب - دائمة: لا تعد من أجل انتخاب معين ثم تلغى، و إنما تبقى صالحة في كل موعد انتخابي بالتتالي
- ج - الثبات: فهي لا تقبل التعديل كمبدأ عام إلا خلال المراجعة الاستثنائية و استثناءا عند تغيير الإقامة بلوغ سن الرشد، الوفاة، الأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها.
- هـ - العلنية: يمكن الاطلاع عليها
- و - واحدة: حيث لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، و ذلك لمنع التزيف و التلاعب حيث جرمته غالبية التشريعات، و من بينها التشريع الجزائري¹.

2 - صلاحيات الهيئة في مراقبة القوائم الانتخابية :

تتمثل في مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، و مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي للانتخابات، احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهل قانونا، و مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية و ضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم²، مثل تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم و غيرها...³.

رابعاً- إيداع الترشيحات :

1 - الترشح :

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها و وضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح، حيث يعد الترشيح احد أهم دعائم المشاركة في الحياة السياسية للمواطن⁴، فقد حرص الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها وذلك من خلال المادة 62 من الدستور التي تنص على أن : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط

¹ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 11.

² - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 72.

³ - مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 22.

القانونية أن ينتخب وينتخب"، وأحال إلى المشرع تنظيم مسألة الترشح من خلال تحديد شروط الترشح و كذا الإجراءات و الآجال¹.

2 - صلاحيات الهيئة :

تتجسد بمطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و تبدأ بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانوناً سواء من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، و تودع لدى نفس الهيئة المسحوب منها، و بالنسبة للقائمة الحزبية يجب و ضع ختم الحزب، أما القوائم الحرة فتفرق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية².

خامسا- التوزيع المنصف لوسائل الحملة:

1 - تعريف الحملة الانتخابية:

تعرف على أنها : " الفترة الزمنية التي تسبق يوم الانتخاب و المحدد قانونا تقوم خلال المنافسة الرسمية و المشروعة بين المرشحين و الأحزاب السياسية، قصد السيطرة على إرادة الناخب و حصر أكبر عدد من الأصوات، مستعملة لذلك مختلف الأساليب و الوسائل المشروعة"³.

2 - صلاحيات الهيئة:

تقوم بالتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمرشحين، من خلال توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المرشحين طبقا للترتيبات التي حددتها، بالإضافة إلى التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، بين المرشحين أو قوائم المرشحين⁴.
قد يثير استعمال وسائل الإعلام العمومية تحفظات من طرف الفاعلين في المنافسة السياسية فيما يخص أوقات استعمالها، لذا أوكل المشرع مهمة التوزيع للجان السياسية نظرا لأن من مهامها ضمان مصداقية الاقتراع و المساواة بين المرشحين، و في البداية كان يسمح لهاته اللجان بإبداء رأيها فقط، أما لاحقا فقد سمح لها بالتداول بكل سيادة حول هذه المسألة، ليصبح لها اختصاص منفرد في هاته المسألة، ليتم التخلص من تحيز

¹ - قانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص 13.

² - فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، مارس 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 75.

³ - ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2017، ص 77.

وسائل الإعلام و تفضيل أحد المترشحين على غيره¹، بالإضافة إلى ضمان حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية و عدم استعمال أملاك الدولة لفائدة أي مترشح².

أما فيما يخص ظاهرة نشر قوائم المترشحين خالية من صور المرشحات، فنجد رأيين مختلفين، فرئيس الهيئة العليا عبد الوهاب دربال صرح في ندوة صحفية بأنه : من حق المترشحين و المرشحات عدم وضع صورهم، وإن القانون يحتوي على فراغ قانوني في مسألة إخفاء الصور، فالقانون لم يحدد بدقة الطريقة التي يجب أن يتم اعتمادها في تعريف المترشحين، و بالتالي يمكن للمرشح الاكتفاء فقط بالاسم، مشيراً أن القانون يمنع نشر صور غير واضحة للمرشحات و المترشحين، لكنه لا يفرض وضع الصور.

تتناقض تصريحات رئيس الهيئة العليا مع التوجيه الذي أرسله منسق الهيئة في ولاية برج بوعرييج، حسان النوي، لمجموعة من الأحزاب قامت بإخفاء وجوه المرشحات، و صرح إن الأحزاب المعنية استجابت للإخطار، لافتاً إلى أن الإلغاء سيكون مصير أي قائمة تخفي وجوه المرشحات، أما على مستوى ولاية الأغواط فتم إخطار الأحزاب و القوائم الحرة بحذف الرمز الذي يشير إلى المرأة و الاكتفاء بالاسم واللقب، و كان وزير الداخلية قد صرح أن سلوكيات إخفاء صور المرشحات غير مقبولة و لن تسمح الدولة بتكرارها، غير أنه أشار إلى وجود فراغ قانوني في الموضوع، بالقول إن الحكومة ستتقدم بمشروع قانون يحدد طريقة نشر الملصقات و شروط مضامينها³.

تتضمن المعايير ضمانات تكفل حرية التعبير، التجمع، تسجيل الناخبين و المترشحين دون أية عوائق أو تمييز، و إعداد كشف الناخبين بدقة و مصداقية و تحديثها، و الإعداد الجيد لمقرات اللجان الانتخابية و توفير الأدوات اللازمة للعملية الانتخابية من سائر عازلة، و حبر، و صناديق انتخابية شفافة... إلخ، و عندما تكون اللجان المشرفة على الانتخابات مسئولة عن وسائل الاتصال الجماهيري و الحملات يجب أن يتصف عملها بالحياد و الدقة و الشفافية⁴.

سادسا- فيما يخص مكاتب التصويت:

تقوم الهيئة بتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها،

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 196.

² - نسيم إدير، عصام خرباش، المرجع السابق، ص 27.

³ - متوفر على الموقع الإلكتروني

[https://arabic.cnn.com/world/2017/04/24/algeria-women-elections,26/04/2017,](https://arabic.cnn.com/world/2017/04/24/algeria-women-elections,26/04/2017)

17:56.

⁴ - مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 58.

و تضمن احترام القانون بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت، بالإضافة إلى تمكينهم من استلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، و تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية¹.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، و ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تحظر بها السلطة القضائية المختصة، عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة العليا أثناء الاقتراع

يقصد بها الإجراءات التي تتخذ صباحة اليوم المحدد للاقتراع بدأ من مباشرة كل من لجنة الإشراف و هيئة المراقبة على الاقتراع لعملها، و مرورا بوقوف الناخبين أمام صناديق الاقتراع لممارسة حقهم الدستوري باختيار المرشح الذي يثقون به، و انتهاء بفرز الأصوات و تحديد القائمة أو المرشحين الفائزين بالانتخابات و إعلان النتائج².

كما تمتد صلاحيات الهيئة إلى مصاحبة العملية الانتخابية من خلال 6 صلاحيات نصت عليها المادة 13 من القانون العضوي 16-11³ و يمكننا إجمالها في ما يأتي :

- يمكنها اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا ممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت* بما فيها المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها.
- التأكد توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل⁴ (و هي المكان الخاص مخصص لإبداء الرأي في قائمة أو المرشح في الانتخابات ذاتها بحيث لا تصل إلى الناخب أعين الموجودين في القاعة) ، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، من خلال توفير الوسائل المادية و الوثائق الانتخابية... إلخ³، هذه العملية تتضمن إعداد أوراق الاقتراع (استمارة التصويت) و تحديد طرق التعرف على هوية الناخب، و توفير التسهيلات الملائمة للتصويت السري الحر و تأمين المقرات الانتخابية⁴.

¹ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 73.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 125.

³ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 43.

* - تسمى قلم الاقتراع في قانون الانتخابات اللبناني.

⁴ - مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 60.

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، و ينصرف مفهوم الشفافية و المصداقية في هذا المقام إلى تبيان تفاصيل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها للكافة بصورة عامة و لأطرافها بصورة خاصة، و صدق إجراءاتها وفقا للقوانين المنظمة لها، مع تحري العدل و الإنصاف و الدقة، بالشكل الذي يطمئن المشاركين فيها و يؤدي إلى قبول نتائجها¹.

كما أضافة المادة 104 من ق ع : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط و هو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه"².

الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

نصت عليها المادة 14 من القانون العضوي 16-11 و يمكننا إجمالها في ما يأتي :

- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها: و تتمثل في مراقبة توفر الظروف المناسبة لإجراء الفرز و العد و حساب النتائج و طرق إعلانها، وهي المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع أي تلك التي تحدد الفائز في المنافسة الانتخابية و ما تحصل عليه الآخرين، و يمكن أن يتم يدويا أو آليا سواء في مراكز الاقتراع أو مركز للفرز حسب ما ينص عليه القانون³.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

¹ - يعقوب موسى، الإطار القانوني و التنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة ألقيت خلال اليوم الدراسي المنظم طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 02.

² - قانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 7 الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982 م. ص 320.

³ - هالة محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 56.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار¹.

لا يؤدي استقبال الهيئة للطعون و الاحتجاجات لأي دور تنازعي، لأن المنازعات الانتخابية في النظام الجزائري منظمة بشكل دقيق لا يسمح بتدخل أي جهة أخرى لفض المنازعات الناشئة بشأنها، و إلا حدث تدخل في الصلاحيات، و عليه فإن تلقي هذه اللجان للاحتجاجات التي قد ترفع إليها من الناخبين أو المترشحين هي من باب ضمان وصول هذه الاحتجاجات إلى الجهة القضائية المختصة أو اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، و هي العبارة التي تنقص من جدوى هاته الصلاحية لأن هذه اللجان ليست لها صلاحية الإلغاء بل مجرد إخطار الجهات المختصة².

إن عملية الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات تكون كتابة و شفاهة، و تشتمل على مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، و أسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية التي يتم انتخابها استنادا إلى ق إ 16-10، و هذه هي المرحلة الأخيرة للعملية الانتخابية حيث يتم عمل ما يسمى بالمحضر التجميعي لمحاضر فرز اللجان، و بعد جمع كل الأرقام يتم عمل المحضر النهائي مع عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ثم يوقع عليه من جميع أعضاء اللجنة الرئيسية و بعدها يعلن رئيس اللجنة النتائج النهائية للفائز في الدائرة الانتخابية³.

لا تنحصر مهمة الهيئة العليا بإعلان نتائج العملية الانتخابية، بل ألزم المشرع الهيئة بجملة من المهام التي تأتي تكملة لدورها بداية قبل انطلاق الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج، و تأتي هذه الصلاحيات أساسا في تقييم للعملية الانتخابية و الوقوف على أهم ما سجلته من ملاحظات و نقائص و إشكالات من خلال كافة المراحل التي عرفتها الانتخابات و كانت اللجنة ملازمة لها، إن دور اللجنة بعد انقضاء العملية الانتخابية هو أهم مرحلة من مراحل مهامها الرقابية على الإطلاق لأنها ستقوم بتحديد الإشكاليات و الحلول تحسبا للاستحقاقات المقبلة⁴.

¹ - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 43.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 196.

³ - هالة محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - الحاج علال عقاقنة، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني : الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تعد عملية مراقبة الانتخابات و متابعتها، من أدق و أهم المهام التي يجب أن يتم تنفيذها بكل إتقان، ذلك أنها تمر بعدة مراحل وخطوات متسارعة، و التي تحتاج إلى متابعة حثيثة و فعالة من جهة، و نظرا لأن ما يمكن أن ينتهي إليه المراقب من ملاحظات و مخالفات مدونة، ربما تؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية برمتها في الدائرة الانتخابية المعنية أو ربما على مستوى الانتخابات العامة برمتها¹.

نصت عليها المواد من 15 إلى 20 من القانون العضوي 16-11² و تتمثل في:

الفرع الأول : نزاهة عمليات الفرز

تتعدد صلاحياتها في ضمان نزاهة الفرز و تتمثل في :

1- تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها من قبل المترشحين عن كل تجاوز من شأنه أن يؤثر في نزاهة الانتخابات، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، المترشحون و كل ناخب، مع وجوب أن تكون كتابية مشتملة على مجموعة من البيانات اسم و لقب و صفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع و بيان عنوانه الذي يبلغ فيه مضمون الإخطار و عناصر الإثبات³، و تتخذ كل إجراء للتأكد من صحتها و إخطار السلطات المعنية.

2- تتلقى نسخ مطابقة للمحاضر، و لم يؤسس حق اللجان في تلقي نسخة مطابقة عن محاضر فرز الأصوات إلا سنة 2002 بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية و المحلية التعددية الثانية، حيث أجبر المشرع اللجان الانتخابية البلدية و الولائية المكلفة بجمع الأصوات و إحصائها و كذلك مكاتب التصويت على تسليم نسخ مطابقة للأصل من محاضر الفرز التي تعدها اللجنة الولائية المستقلة (المدائمة) تقريرا حولها إلى اللجنة الوطنية المستقلة (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، و هو في الحقيقة أمر إيجابي⁴ يسمح بتفادي أي محاولة للتزوير أو التحريف و يمكن القول بشأنه أن النظام الجزائري يتميز في هذا الشأن بالذات بجرية كبيرة قد لا نجد لها نظيرا حتى الديمقراطيات العريقة.

¹ - هالة محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 55.

² - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 44.

³ - احمد بنيني، المرجع السابق، ص 218 - 219.

⁴ - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 197.

3- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها، قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

4- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجراءاتها، يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها¹.

الفرع الثاني : إشعار المترشحين في حالة ارتكابهم مخالفة

تشعر الهيئة العليا الأحزاب السياسية و المترشحين، و ممثلهم، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، و يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة و في أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها².

الفرع الثالث : إصدار قرارات و تبليغ النائب العام

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن، و تبليغها بكل و سيلة مناسبة، و يمكن الهيئة العليا أن تطلب، عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا، تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا بذلك، أي الأحداث المسجلة و التي قد تكتسي طابعا جنائيا.

و هنا نجد أن الهيئة لا تمتلك صلاحية الفصل في المنازعات الانتخابية فليست لها صفة القاضي الانتخابي، و تنحصر صلاحياتها في التحقيق في الإخطارات المقدمة بخصوص التجاوزات المتعلقة بالانتخابات و النظر في الأدلة المقدمة و من ثم إحالتها إلى النائب العام³.

ففي الدول التي تأخذ بالانتخاب كوسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة ما يترتب على مخالفة القوانين التي تنظم العملية الانتخابية و حددت الجرائم و العقوبات لهذه الجرائم التي ترتكب قبل بدء الانتخابات و أثناء إتمام العملية الانتخابية⁴.

¹ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 75.

² - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 44.

³ - وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة، ص 340.

⁴ - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الرابع : في مجال الدعاية

تستعمل الأحزاب السياسية و المرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة و تلفزيون و جرائد و منشورات و ملصقات و مهرجانات انتخابية و احتفالات و ندوات و مظاهرات انتخابية من خلال تمكين كل المترشحين من عقد مهرجاناتهم على مستوى كل البلديات¹، و تضمن الهيئة العليا المساواة بين المترشحين بتوفير فرص متكافئة لاستخدام و وسائل الدعاية و الإعلام و تجنب التمييز لأسباب مالية أو سياسية أو عرقية أو أي سبب آخر².

لذلك فان الهيئة العليا هي التي تقوم بإخطار سلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معابنتها في المجال، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به، مثل ما نص عليه المرسوم التنفيذي من المنع بموجب المادة 78 بقولها : "يتمتع مسؤولو خدمات الاتصال، البصرية السمعية عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية، يتولاها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات"³، بالإضافة إلى استفادة الهيئة العليا، في إطار ممارسة صلاحياتها، من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة، التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا⁴.

بالرغم من الآليات الجديدة و المتقدمة للمساواة بين جميع المترشحين إلا أن ذلك لم يمنع العديد منهم من خرق هذه الأحكام سواء فيما يتعلق بالقيام بدعاية انتخابية في وسائل الإعلام الخاصة أو بتمويلها من الخواص⁵. نستخلص مما سبق أن هذا الجزء المتعلق بالرقابة يكون في حالة مخالفة القانون المنظم للانتخابات أو القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى أن هذه الهيئة لا تقوم بأي دور في تنفيذ العملية الانتخابية، و إنما تمارس الإشراف بمفهومه الفني، من خلال رقابة المتدخلين في العملية الانتخابية و إصدار الأوامر و التعليمات⁶.

¹ - الحاج علال عقاقنة، المرجع السابق، ص 35.

² - المرجع نفسه، ص 35.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للث التليفزيوني أو للث الإذاعي، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 14 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م، ص 16.

⁴ - المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 44.

⁵ - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 75.

⁶ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني : استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمتع الهيئة بالاستقلال و الحياد في مراقبة الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون، و يبين القانون اختصاصات اللجنة و طريقة تشكيلها و سيرها، وما تباشره من إجراءات في كل من الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، و ينظم القانون تشكيلتها و سلطتها و مسؤوليتها¹.

هاته الاستقلالية لها شقان الأول يخص الجانب العضوي المطلب الأول أما الشق الثاني الجانب الموضوعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مظاهر الاستقلال المرتبط بالجانب العضوي

تحدد الاستقلالية في الجانب العضوي بناء على مجموعة من العوامل ترتبط بالتشكيلة البشرية لهذه الهيئة من ناحية، و نظام العهدة الذي يخضع له أعضاء من ناحية أخرى، و غيرها تحدها نصوص المكرسة في قوانينها الأساسية، تتميز على العموم سواء في الدول الغربية أو في الجزائر بالاختلاف و عدم التجانس، و لذلك يصعب معرفة أو تقدير القواعد الأمثل من الناحية الكمية و النوعية لتحقيق الهدف من ضمان الاستقلالية في جانبها العضوي، و هو منع تحكم السلطات العمومية و القطاع الخاضع للضبط في أعضاء هذه الهيئة².

الفرع الأول : من حيث كيفية اختيار أعضائها

إن تحديد طريقة تعيين الأعضاء بالاسم أم بالصفة أم بحكم المنصب، و من يقوم بالتنصيب هل يتم بقانون أم بقرار، و من هي صاحبة السلطة بالتعيين (الحكومة، رئيس الدولة، أحد الوزراء، أو الأحزاب السياسية)، و من ثم نجد أن تعيين أعضاء الهيئة المستقلة يتم من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و هو ما يمس باستقلاليتها³.

الفرع الثاني : من حيث تشكيلتها

تطرح تشكيلة الهيئة إشكالية من حيث مدى كفاية عدد أعضائها أم لا لمراقبة الانتخابات بكفاءة عالية، إن تشكيل الهيئة نصفها بالقضاة يجعلها تتعرض لما تعرض له الإشراف القضائي من نقد، و لاسيما تعطيل العدالة

¹ - أشرف عبد الفتاح أبو المجد، المرجع السابق، ص 216.

² - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 145.

³ - سالم كرير المرزوقي، المرجع السابق، ص 111.

و أعمال القضاء في فترة الانتخابات، بالإضافة إلى عدم كفاية القضاة للقيام بهذا الغرض¹، و بالنظر إلى أجهزتها المتفرعة عنها هل هي احترافية أم غير متخصصة و مؤقتة، بالإضافة إلى تمثيل التيارات السياسية بها أم لا، هل تواجد اللجنة يقتصر على المستوى المركزي أو يمتد للمستوى اللامركزي²، و فيما يخص الهيئة العليا رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و تنظيمها بقانون عضوي إلا أنه لا يعتبر ضمانا لاستقلاليتها نظرا لسهولة تعديل أحكامها إذا ما أرادت السلطة السياسية ذلك، بالإضافة إلى مسألة صلاحية تعيين رئيس وأعضاء اللجنة مخولة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثالث : عدم الجمع بين وظيفتين

ضمانا لاستقلالية أوفى لأعضاء الهيئة المستقلة، يتطلب أن لا يجمعوا بين عملهم و أي وظيفة ذات طابع تنفيذي أو تشريعي، و يلاحظ أن هذه القاعدة أكدتها المبادئ الدستورية العامة³، يهدف إدراج حالات التناهي في عضوية السلطات الإدارية المستقلة مع وظائف أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية أو انتماء حزبي، إلى حماية الأعضاء من احتمال التأثير بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد و الموضوعية المطلوب في الهيئة⁴، أما فيما يخص الهيئة العليا نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج شرط منع الجمع بين وظيفتين.

الفرع الرابع : الإعفاء من الوظيفة (منع العزل التعسفي)

من بين أهم ضمانات الاستقلالية عدم الإعفاء من الوظيفة للحماية من الجزاءات التعسفية للأعضاء⁵، ففي فرنسا يوجد هذه الضمانة فيما يتعلق بوسيط الجمهورية، و في الولايات المتحدة الأمريكية نجد إن الواقع السياسي و القانوني أكد استقلالية الهيئة المستقلة في مواجهة صلاحية الرئيس الأمريكي في إعفاء أعضاء

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 163.

² - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات - نظرة مقارنة وإطار مقترح - ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات 13 نوفمبر 2006، ص 8.

متوفر على الموقع الإلكتروني

<http://iknowpolitics.org/sites/default/files/0.pdf2018,22:10/01/14>.

³ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - Mathias HOUNKPE, Ismaila Madior FALL, p 23.

الوكالات¹، لأن هذا من شأنه طمأننة العضو إلى أنه يستطيع ممارسة مهامه بكل استقلالية و حرية من دون إهمال إجراءات المساءلة و الرقابة القضائية في إطار دولة القانون، و دون تخوف من تحكّم السياسيين أو مجموعات المصالح هذه القاعدة تضع العضو في منأى عن تأثير السلطة التنفيذية بتقرير مبدأ مؤكّد مفاده عدم منح الصلاحية للسلطة التي عينت العضو من أن تعزله بكل حرية هذا المبدأ يعد بمثابة القوة المعاكسة و الضرورية لقوة السلطة المعنية، فهي تحمي أعضاء الهيئة العليا ليس في مواجهة أخطائهم فقط، و إنما في مواجهة ضعفهم إزاء الضغط الذي يمكن أن تمارسه عليهم السلطة التي عينتهم و تحرر ضمائرهم أثناء ممارستهم العهدة².

غير أنه يمكن عزل أعضاء الهيئة عند توفر أسباب مشروعة منصوص عليها في القانون العضوي المنشئ للهيئة، مثل حالات التنافي، ارتكاب جريمة، الإصابة بعجز دائم، سلوك العضو أو صدور أخطاء منه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القانون العضوي و النظام الداخلي للهيئة يخلّوا من أي نص يتضمن عدم متابعة أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو أحد أعضائها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم صلب الهيئة أو تتصل بمهامهم دون إذن من الهيئة³ و بأغلبية أعضائها، و هذه الحصانة لو وجدت فإنها تضمن استقلالية أعضاء الهيئة في كل ضغوطات قد تؤثر على ممارستهم لوظائفهم، و عدم وجودها من شأنه المساس باستقلاليتها.

الفرع الخامس : مدة العضوية

تعتبر مدة العضوية في الهيئة المستقلة معياراً لتحديد مدى استقلالية الهيئة أم لا، حيث تفوق مدة ولاية أعضاء الهيئة المستقلة عموماً مدة الدورة البرلمانية و ولاية الحكومة تبعاً لذلك، و هذا ما يوفر استقلالية أوفى للهيئات المستقلة، تتمثل في إبعادها عن تأثير الحكومة و الأحزاب السياسية⁴، و مع ذلك لا يجب أن تكون المدة المحددة للعهد سبباً أو عائقاً في مواجهة الاستقلالية وفق أغلب التشريعات المقارنة حددت المدة الملائمة بمتوسط ست 6 سنوات، حيث تتمكن السلطة خلالها من الوصول إلى تحقيق أفضل النتائج، كما اعتبر الفقه المقارن أن مدة ست سنوات هي الأكثر انتشاراً بين مختلف السلطات المستقلة⁵.

مما تقدم نخلص إلى أن تشكيلة الهيئة المستقلة مؤشّر واضح على تبعيتها للسلطة التنفيذية ترتبط المسألة هنا بأمرين أساسيين، الأول يتعلق بطبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه الهيئة، و الثاني يرتبط بالهيئة

¹ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 256.

² - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 167.

³ - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 70.

⁴ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 257.

⁵ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 160.

التي تملك الحق في تعيين هؤلاء بمعنى آخر كيف نضمن من خلال القواعد المحددة لتشكيلة هذه الهيئة اختيار الأشخاص المناسبين سواء من حيث التخصص، الخبرة، التأهيل العلمي أو السياسي أو الاقتصادي، خصوصا وأن ذلك يرتبط مباشرة بمجال عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و التشكيلة الجماعية هي في حد ذاتها ضمانا لتحقيق تعدد الأعضاء الذي يسمح بضمان عنصر التخصص و الذي بدوره يقوي استقلالية العضو¹.

أما عندما يتعلق الأمر بالهيئة التي لها حق التعيين، و التي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، و قد يكون التعيين مرتبطا بالاقتراح الذي يتم من طرف جهة أخرى، فتكون بذلك سلطة التعيين لرئيس الجمهورية مقيدة، و قد تكون سلطة التعيين تعبر عن إجراء شكلي لأنه قد سبقه الاختيار من جهة معينة، و قد تمنح سلطة التعيين لهيئة أخرى غير رئيس الجمهورية².

المطلب الثاني : مظاهر الاستقلال المرتبط بالجانب الموضوعي

ترددت الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بين اعتبارها كما تدل على ذلك تسميتها إدارية أي تابعة للجهاز التنفيذي، و بين كونها سلطات أصيلة ومتميزة حتى في إطار الجهاز التنفيذي بما لها من خصوصيات، و بين خروجها تماما عن إطار ثلاثية السلطات لتشكل سلطة رابعة، بالنظر للاستقلالية التي تتمتع بها³، و يرتبط أساسا بالتسيير و التنظيم سواء من الناحية المالية أو الإدارية⁴.

تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين و ناخبين و أحزاب سياسية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلا حيال جميع الأحزاب و الحكومة⁵، و الاستقلالية المالية أحد النتائج الطبيعية لتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالشخصية المعنوية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

¹ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 146.

² - المرجع نفسه، ص 155.

³ - المرجع نفسه، ص 91.

⁴ - المرجع نفسه، ص 171 - 177.

⁵ - أحمد محروق، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول : الشخصية المعنوية

يرى البعض أن منح بعض السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية هو مؤشر على أن المشرع يريد التأكيد على استقلالية هذه السلطات، و في رأي الأستاذ خلوفي، إن اعتراف المشرع لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية وخصوصا بعد سنة 2000 من شأنه أن يعيد مراجعة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر¹.

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 16-11 على أنه : "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"²، و تضيف المادة 21 من ق م الفقرة الأولى والأخيرة : "الأشخاص الاعتبارية هي كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"³، و بهذا فالهيئة المستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري، و قد سبق لنا القول أن هذا الاستقلال يختلف في طبيعته عن الاستقلال الذي تتمتع به المؤسسات العامة، إذ لا تخضع للرقابة الرئاسية و الوصائية.

يعد من عناصر الاستقلال الإداري قدرة الهيئة المستقلة على صياغة نظامها الداخلي و قدرتها في اختيار القواعد التي تنظم عملها دون أن يكون ذلك خاضعا للتصديق من قبل السلطة التنفيذية، فضلا عن حريتها في اختيار أعضائها و إنهاء مهامهم، فتكون بذلك مستقلة تنظيميا و إداريا بالشكل الكامل و بالتالي لها شخصية معنوية خاصة بها، تستمدتها من مشروعية إنشائها، و لا يجوز تغيير هيكلها أو السيطرة عليها⁴، مثلما في بريطانيا إذ تتمتع المنظمات غير الحكومية بسلطة تعيين عدد من موظفيها دون إتباع الإجراءات المعمول بها في اختيار الموظفين العموميين⁵.

لكن قد تكون هذه الهيئة المستقلة في بعض الحالات و النظم القانونية كفرنسا تابعة للسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أن خضوع الاختصاص التنظيمي لبعض الهيئة المستقلة للسلطة التنظيمية المخولة للوزير الأول لا يعدو أن يكون توزيعا للاختصاص أو عملية تنظيمية تبين اختصاص كل منهما، و على غرار توزيع الاختصاص بين المشرع و الحكومة ، لكن مع ملاحظة أن تكون القواعد التي تضعها الهيئة المستقلة

¹ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 182.

² - قانون عضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 42.

³ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة في 19 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005 م، ص 21.

⁴ - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 8.

⁵ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 259.

متفقة مع القرارات التي يضعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة¹، أما في الجزائر فهي تابعة لرئيس الجمهورية من حيث التعيين.

كما تظهر الاستقلالية من الناحية الإدارية في عدم إمكانية إلغاء أو تعديل قراراتها من قبل سلطة عليا، لكن هذا لا يمنع السلطة التشريعية من التعرض للأنظمة التي تضعها الهيئة المستقلة، فالمقصود بالاستقلال إنما يكون في مواجهة الحكومة، و من ثم يستطيع المشرع أن يغير في القواعد المتعلقة بهذه الهيئة سواء من حيث التشكيل أم التعيين أم الصلاحيات في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يستطيع الكونجرس بمجلسيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) اللجوء إلى الطريق التشريعي لتعديل لوائح الوكالات المستقلة، و التي تبدو لأي من المجلسين إنما غير ملائمة أو غير مشروعة يضاف إلى ما تقدم من مظاهر الاستقلال الإداري، الطابع الجماعي في اتخاذ القرارات الذي كشفت عنه بعض النصوص القانونية الخاصة بالهيئات المستقلة، و قلنا كشفت عنه لأننا نرى أن تقرير هذا الطابع لا يحتاج إلى نص، حيث يستشف من العبرة من تشكيلها الجماعي أو اتخاذها شكل اللجنة أو الهيئة²

و تتمثل الاستقلالية الإدارية أيضا في اكتسابها الشخصية المعنوية على الرغم من أن هنالك اتجاهها في الفقه يقرر عدم اعتبارها عاملا حاسما في قياس درجة الاستقلالية، إلا أن تحكيم الواقع يشير إلى خلاف ذلك، بسبب النتائج المهمة المترتبة على منح الشخصية المعنوية كما ذكرنا.

و يعود تقرير الاستقلالية الإدارية للهيئات المستقلة وفقا للمعنى سالف الذكر، إلى تعزيز ثقة المواطن بالسلطة السياسية و السلطة الإدارية، و ضمان عدالة تدخلات الدولة، و من هذا المنطلق منعت الإدارة من تغيير أو إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئة المستقلة إلا عن طريق القضاء³.

و منه نستخلص أن الهيئة العليا منحها المشرع الشخصية القانونية بموجب قانون عضوي، و يترتب على ذلك عدة آثار من بينها الذمة المالية.

الفرع الثاني : الذمة المالية للهيئة العليا (الاستقلال المالي)

كما رأينا في الفرع السابق، و بما أن الهيئة العليا تتمتع بشخصية معنوية، فإنه من الثابت أن تتمتع بالاستقلال المالي¹، و يراد بالاستقلال المالي² بصورة عامة، أن تستطيع الهيئة المستقلة من حيث الواقع تكوين

¹ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 259.

² - المرجع نفسه، ص 259.

³ - المرجع نفسه، ص 260.

مواردها المالية، و من ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استقلالها، و من ثم لا يكفي للقول بوجود استقلال مالي للهيئات المستقلة أن تكون لها ذمة مالية و سلطة في إدارتها، فالاستقلال هذا يبدو نظريا و بعبارة أخرى أن الاستقلال يجب أن يكون فعليا لا شكليا.

يؤكد الفقيه الفرنسي vedel هذه الحقيقة بالقول : إن استقلال المؤسسة العامة الذي يتألف الجزء الأكبر من ميزانيتها من الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية هو استقلال ظاهري لا فعلي ، و بعبارة أخرى فإن الاستقلال المذكور يكون تحقق في نطاق القانون أكثر منه في نطاق الواقع و أول مظاهر الاستقلال المالي للهيئات المستقلة أن تكون لها حسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة أو الهيئة المرتبطة بها عضويا، و كذلك ميزانيه منفصلة عن الميزانية العامة استثناء من مبدأ وحدة الميزانية، و هذا الاستثناء يجد تبريره في مقتضيات الاستقلال الذي تتمتع به الهيئة المستقلة وتمتعها بالشخصية المعنوية³، و هل لها موازنة مالية مستقلة أم تعتمد على تمويل حكومي⁴.

لعل تزويد اللجان الوطنية بالوسائل المادية الممولة من الدولة، يكون له من الأثر السلبي على عملها، و هذا ما اعتبروه حدا ماديا يقف في وجه مبدأ الحياد، و عليه فإن السلطة المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية و الوالي و المندوبية التنفيذية هي من يقوم بتمويل اللجان الوطنية لمراقبة العمليات الانتخابية ، و لهذا يمكن القول بأن هذه اللجان جاءت خصيصا لجعل العملية الانتخابية تجرى في أحسن الأحوال للتمكن من الوصول إلى نتائج انتخابية حرة و نزيهة، و عليه لا بد لهذه اللجان أن لا تكون خاضعة لأي طرف و خاصة السلطة التنفيذية، فبتمويل هذه الأخيرة للجان الوطنية لمراقبة الانتخابات فإنها باستطاعتها أن تجري الأمور كما تريد، لأن التمويل بيدها، و بالتالي تكون هذه اللجان خاضعة بطريقة أو بأخرى لأوامر السلطة التنفيذية⁵.

¹ - المواد 47، 48 و 49 القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق، ص 46.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 19 الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 26 مارس سنة 2017 م، ص 5.

³ - إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، المرجع السابق، ص 258.

⁴ - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 8.

⁵ - ريم سكلافي، المرجع السابق، ص 44 - 45.

تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تحدد مدونة النفقات و كفيات و شروط تنفيذها عن طريق التنظيم، و تقوم الأمانة الإدارية للهيئة العليا بتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا، إعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا و ضمان تسييرها¹.

أما فيما يخص المحاسبة فتمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، و يسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا، و يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، و يمكنه تفويض الإضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا².

الفرع الثالث : ملائمة الوسائل البشرية مع أداء المهام

لكي تتمكن السلطات الإدارية المستقلة من استقلاليتها يجب أولا أن تكون قادرة على أداء مهامها، و أداء المهام يتطلب وسائل بشرية قادرة على ذلك، فبالإضافة إلى الأعضاء هناك طقم المستخدمين و الموظفين و العمال الذين يساهمون بالقدر الكبير في إعداد الملفات، القيام بالتحقيقات و البحث عن المعلومات، هذه الأعمال و غيرها تندرج في إطار الأعمال التحضيرية لعملية إصدار القرار من طرف الهيئة و أدائها لمهامها، يتطلب الأمر أيضا استدامة الموارد البشرية لإدارة الهيئة³.

الأكيد أن احتياجات السلطات الإدارية المستقلة من الوسائل البشرية يختلف و يتعدد باختلاف مجال عمل و مهام هذه السلطات، و يتوقف على الموارد المالية المتوفرة في ميزانية هذه السلطات، لكن لا يجب إهمال عنصر جوهري يخص هذا المورد البشري و هو ضمان النزاهة و الحياد، بالخصوص إذا ما كان ينتمي و هو الأكيد في غالب الأحيان إلى مختلف الهيئة التي يخشى من تحكمها و تأثيرها على الهيئة و هي الحكومة من جهة و السوق من جهة ثانية⁴.

¹ - المادة 53 فقرة 11 و 12 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 09.

² - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، ص 55.

³ - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 75.

⁴ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 178.

- مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في توظيف ما يتناسب و مهامها من مستخدمين:

من الصعب إيجاد قاعدة جامعة مانعة تحكم كيفية اختيار الموظفين و العمال الذين تحتاج إليهم الهيئة العليا المستقلة و غيرها من السلطات الإدارية المستقلة، و ذلك يرجع لاختلاف مجال عمل كل سلطة و حجم مهامها مثلما ورد بالنسبة للأعضاء، نظرا لمستوى المسؤولية المرتفع، يمكن أن يتكون من موظفين من مجالات مختلفة، و يتم تعيينهم بطرق مختلفة سواء عن طريق الانتداب "le détachement" أو بالتوظيف المباشر¹ و تقنية التسخير أو الوضع تحت التصرف²، و منه لا نجد إشكال بالنسبة لكم و نوع الموظفين و العمال الإداريين التابعين للهيئة العليا و كذلك الأمر فيما يخص التعويضات الممنوحة لهم فهي تتساوى مع الراتب أو تفوقه من أجل ضمان النزاهة و عدم تعرضهم للإغراء.

غير أن الإشكال يثور فيما يخص تقنية المعلوماتية التي تحتاج إلى خبراء مختصين و تجهيزات و تقنيات عالية المستوى، و هذا النوع من التخصص يتطلب أجورا مرتفعة تتناسب مع العروض المقدمة في السوق أو القطاع الخاص، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف التكنولوجيا المتطورة التي يعتمد عليها هؤلاء في أداء مهامهم، في المقابل هناك العديد من السلطات الإدارية المستقلة و منها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لا تملك الوسائل المالية التي تسمح لها بتوفير هذه التقنيات العالية و المتكافئة مع المهام المسندة إليها³، خصوصا و أن اغلب التجاوزات التي تمس بانتهاء الحملة تتم على مستوى المواقع الالكترونية و خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي و التي تحتاج إلى خبراء في التقنية المعلوماتية من أجل ضمان تطبيق ق و بسط يد الهيئة بشكل شامل و قوي من أجل ممارسة مهامها على أكمل وجه.

لا يشترط لضمان استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمان استقلالية الأعضاء فقط، بل يتطلب الأمر أيضا ضمان استقلالية طقم المستخدمين لديها فإذا كانت هذه المسألة لا تثير إشكالا في مواجهة الموظفين لدى هذه الهيئة و الذين يتلقون أجورهم منها، فإن الأمر يصعب بالنسبة للكفاءات المسخرة من جهات أخرى كإدارات الدولة أو القطاع الخاص و خصوصا وفق تقنية الوضع تحت التصرف، خاصة عندما تجد هذه الهيئة نفسها في حاجة إلى القيام بتحقيقات أو تفتيشا و القيام بعمليات تقنية في عمومها و لذلك يقترح البعض في غياب الوسائل المالية الكافية لتوظيف السلطات الإدارية المستقلة لموظفيها الخاصين، إخضاع المستخدمين لدى هذه الهيئة للالتزامات نفسها التي يخضع لها الأعضاء، بوضعها نظاما داخليا أو ميثاق المهنة يحدد الالتزامات

¹ - Gilles Saphy, p 51.

² - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 178.

³ - المرجع نفسه، ص 178.

المفروضة على الأعضاء و المستخدمين على السواء و المتعلقة عموما بالالتزام بالسر المهني، التزام الحياد، شفافية وموضوعية المعلومة، و أمام غياب هذه الحلول يمكن الإحالة من النصوص المنشئة إلى القواعد العامة التي تحكم المستخدم في قطاعه الأصلي عام أو خاص¹.

الفرع الرابع: من حيث وجود الهيئة

بالقطع لا تؤسس اللجنة أو الهيئة نفسها، و لكنها نتاج إرادة طرف أو أطراف في السلطة السياسية التي قررت تأسيس مثل هذه الإدارات الانتخابية، و أيا كانت الدوافع و الملابسات فإن القصد السياسي من إنشائها يؤثر على دورها²، يجب أن تنشأ الهيئة بمقتضى قانون، و ذلك يعني ألا يترك تشكيلها في كل مرة للسلطة التنفيذية عند كل انتخاب، بل يجب أن تكون جهة دائمة بنص القانون على مهمتها و اختصاصها و تشكيلها³، إذا كانت قاعدة عدم إمكانية العزل تعني⁴ السلطات المعنية، فإن المشرع يمكنه إنهاء مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أنشأها، و هذا ما حصل مع المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي مست الهيئة .

الفرع الخامس: من حيث الصلاحيات

أما البعد الثاني فيتعلق بالمهام التي تؤديها السلطات الإدارية المستقلة، و هي ترتبط أساسا بالصلاحيات الموكولة لها، إذا ما كانت صلاحيات مستقلة غير مرتبطة بالسلطة السياسية من خلال وجود إجراءات التعقيب، المصادقة و إمكانية الإلغاء، أم مقيدة بفعل تدخل السلطة السياسية المتمثلة بالأساس في السلطة التنفيذية لفرض نوع من التحكم في كيفية أدائها لهذه الصلاحيات⁵.

يجب أن يحدد القانون لها من الضمانات ما يكفل استقلالها عن السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية، و التأكيد على كونها إدارة مستقلة غير متحيزة، مهنية، حيادية، إذ أن مناهج تحقيقها لمهمتها متوقف على مدى توافر مثل هذه الضمانات، و يجب أن يكون اختصاص الهيئة شاملا لجميع أوجه العملية الانتخابية، حتى عمليات التصويت، و إعلان النتائج، و تلقي الطعون و الفصل فيها¹.

¹ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 179.

² - علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات، المرجع السابق، ص 68.

³ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 163.

⁴ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 168.

⁵ - المرجع نفسه، ص 171 - 177.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 163 و 165.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في هذا الفصل إلى أن معالجة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقتضي منا التطرق إلى الهيئة العليا من الجانب الموضوعي من خلال التفصيل في صلاحيات الهيئة التي تشمل مختلف مراحل عملية الاقتراع سواء السابقة لها، أو الآنية لها بالإضافة إلى تلك الصلاحية اللاحقة لانتهاء العملية الانتخابية، دون أن ننسى التطرق لصلاحياتها الرقابية التي تتجسد بإمكانية إخطار النائب العام حال ارتكاب جريمة.

بعد التطرق لما سبق ذكره نصل إلى البحث في مدى استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالمقارنة مع غيرها من الهيئات المستقلة ووجهة نظر الفقه، حيث هناك مظاهر استقلال مرتبطة بالجانب العضوي، أهمها طريقة الاقتراح و الانتخاب والتي تنفيها تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الهيئة وأعضائها، بالإضافة إلى مسألة الخبرة والكفاءة اللازمة في أعضائها، أما فيما يخص مظاهر الاستقلالية المرتبطة بالجانب الموضوعي، أهمها الذمة المالية بالإضافة إلى كيفية إنشاء الهيئة، ورغم تعدد صلاحيات الهيئة إلا أنها تبقى قاصرة عن مواكبة التطور الحاصل في مجال ممارسة الحملات الانتخابية مثل تلك الممارسة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى مسألة عدم نشر الهيئة لتقريرها المتعلق بالانتخابات ومدى مساهمته باستقلاليتها.

خاتمة

رأينا أن الإطار القانوني للرقابة على الانتخابات و المتمثل أساسا في نصي القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و النظام الداخلي الخاص بها يمثلان خطوة من بين العديد من الخطوات التشريعية التي سبق و أن قام بها المشرع من أجل إصلاح النظام الرقابي الخاص بالانتخابات، فكل تعديل يتم يحمل معه تغيير شبه جذري لتشكيلة الهيئة وصولاً إلى ما صارت عليه الهيئة اليوم، فنجد أن المشرع قد حاول تدارك النقائص التي وجدت في الهيئات السابقة سواء من حيث الهيكل التنظيمي و سيرها و صولا إلى صلاحياتها، بالإضافة إلى الانتقادات التي و جهتها المعارضة السياسية المشككة في فعالية اللجان أو في نزاهة الانتخابات.

تبينا لنا أن تشكيلة الهيئة مقسمة مناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و التي يتم اختيارها من قبل هيئتين مختلفتين، على أن صلاحية التعيين تكون بيد رئيس الجمهورية و كذلك نفس الأمر بالنسبة لرئيسها، و هاته النقطة أثارت تحفظ الفاعلين السياسيين بالإضافة إلى القانونيين الذين يرون أن مسألة التعيين تمس باستقلالية الهيئة مهما كانت الضمانات الأخرى خصوصا و أن رأس الهيئة معين و تم اقتراحه من قبل السلطة التنفيذية لوحده دون وجود فرصة للاختيار بين عدة شخصيات كما كان سابقا، بالإضافة إلى أن الأجهزة التي تتكون منها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سواء المركزية أو المحلية، تختلف مهامها حسب ما نص عليه القانون الداخلي، و كذلك الأمر فيها يخص عدد أفراد تشكيلتها إلا أنها حافظت على فكرة المناصفة بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و حاول المشرع تدعيمها بالطاقت الإداري من أجل ضمان تفرغ الأعضاء لمهامهم الرقابية، غير أننا وجدنا أن العدد 410 يبقى غير كاف مقارنة بعدد مراكز التصويت و مكاتبها.

غير أنه ومن خلال ما رأيناه في الواقع العملي من خلال التجريبتين الانتخابيتين التي مرت تحت رقابة هاته الهيئة يمكننا طرح ما توصلنا إليه :

نتائج الدراسة:

- حاول المشرع الجزائري توضيح واجبات و حقوق أعضاء الهيئة من أجل ضمان أداء مهامهم على أكمل وجه مع توفير قدر من الحماية الجزائية لعدم المساس بهم بشكل يؤثر على أداء مهامهم، غير أن الأمر لم يكن في نفس النسق فيما يخص واجباتهم.

- وجدنا أن الصلاحيات التي حولها القانون العضوي للهيئة رغم كثرتها و شموليتها للعملية الانتخابية إلا أنها تبقى حبرا على ورق نظرا لغياب الطابع الردعي و الوقائي في أداء مهامها ما يؤثر في قيمتها الرقابية و فرض و جودها عمليا، بالنظر للاعتبارات السابق ذكرها.

- إن منح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الشخصية المعنوية، و النص على تخصيص ميزانية لها لا يضمن استقلاليتها بالقدر الذي يضمن فيه تسييرها إداريا، بالإضافة إلى مسألة انتداب الطاقم الإداري قد تؤثر في استقلاليتها و احترافيتها، فالأولى أن يتم تعيين موظفين و عمال بشكل دائم مع توفير مقرات دائمة من أجل العمل على تطويرها بشكل دائم و لما لا مشاركتها في الرقابة على انتخابات دول أخرى بهدف الاستفادة من التجارب المقارنة.

- رغم النص على هاته الهيئة في قانون عضوي إلا أن الصلاحيات هي نفسها مقارنة مع الهيئات السابقة لها، فتغيير مكانها تشريعيا لا يكفي لتقويتها، في ظل هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في اقتراح رئيس الهيئة و تعيينه هو و بقية الأعضاء، بالإضافة إلى غياب الطابع الردعي لقراراتها.

- إن نفس التجاوزات في الانتخابات السابقة تكررت و لم نرى أي ردع من قبل الهيئة، فالإخطارات تبقى بدون رد قوي.

- إن الهيئة ككل سواء أجهزتها المركزية و المداومات الولائية تعاني من حيث قصر فترة فتحها التي تتجاوز مدة العملية الانتخابية بقليل، و الأولى زيادة مدة عملها ونشاطها على الأقل سنة واحدة تتوسطها مدة العملية الانتخابية.

- تلعب الهيئة دورا إيجابيا إما في عملية الإصلاح و اختيار الأصلاح، إذا كانت الانتخابات الديمقراطية، و إما في التزوير عندما تسيطر على السلطة فئات ضيقة المصالح، فإن بعضها قد يستخدم طرقا قانونية و البعض الآخر يتبع طرق الفساد، من أجل العبث في نتائج الانتخابات.

أما فيما يخص مقترحات البحث فهي :

من خلال ما توصلنا في دراستنا للنظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى التصريح الأخير لرئيس الهيئة بأن القانون العضوي يعتريه الكثير من النقائص و أنه سيرفع تقريرا لرئيس الجمهورية من أجل تعديل القانون العضوي الخاص بالهيئة.

- ضرورة التفصيل في القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خصوصا فيما يتعلق بصلاحياتها بتوسيعها والتفصيل فيها بالإضافة إلى تحديد المخالفات التي يرتكبها المترشحون و المشاركون في العملية الانتخابية و التشديد في جزاءاتها، مع إعطائها صلاحيات ردعية عقابية، بالإضافة إلى سلطة الفصل في بعض النزاعات و المشاكل التي تثور بين المتنافسين و غيرها.

- وجوب توسيع المدة الزمنية لعمل الهيئة قبل الانتخابات و بعدها.

- عقد لقاءات و دورات تحسيسية و كذا حصص اعلامية لتعريفهم بالدور الذي تلعبه الهيئة و كيفية التواصل مع منسقيها و ذلك قبل الفترة الانتخابية بغية السهر على شفافية و نزاهة العملية الانتخابية.
- إلزامية نشر تقرير الهيئة العليا المستقلة حول الانتخابات بدلا من الاكتفاء بتقديمه لرئيس الجمهورية.

آفاق البحث :

تكمن آفاق دراسة موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بأنه و على الزملاء الطلبة الراغبين في دراسة هذا الموضوع التوجه الى جانب المقارنة بين الهيئة التي استحدثها المشرع الجزائري، بغيرها من التشريعات الأخرى سواء العربية مثل تونس و مصر التي قامت باستحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات نتيجة لأحداث الربيع العربي التي عرفتھا، أو التشريعات الأخرى مثل العراق الذي عرف وجود هيئة لمراقبة الانتخابات نتيجة لرغبة السلطة السياسية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى التشريعات الغربية التي تعتبر مصدر وجود هيئات مراقبة الانتخابات على أنواعها.

و يمكن للزملاء كذلك مقارنة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بثوبها الحالي بغيرها من الهيئات أو ما يعرف بالبعثات الدولية أو الإقليمية لمراقبة الانتخابات سواء تلك التابعة لمنظمات دولية أو الهيئات ذات الطابع المستقل، مع التطرق لأوجه الشبه و الاختلاف، و كذا إيجابياتھا وسلبياتھا.

الملاحق

الملحق الأول: القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الملحق الثاني: النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

قائمة المراجع

1 / الكتب :

1. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة - دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، طبعة 2015، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر.
2. منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2014، تونس.
3. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة.
4. هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية، دار العربي للنشر والتوزيع، 2017، القاهرة مصر.
5. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
6. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، الطبعة الأولى، دار الخليج، 2009.
7. عبد اللطيف حمزة القراري، الشعوب و صناعة الدستور، الديمقراطية، الأحزاب، الانتخابات و النموذج الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات أكاديمية أكسفورد العليا، 2016.
8. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف.
9. هادي مشعان ربيع، دراسات في الديمقراطية و حقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، عمان الأردن.
10. بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر.
11. سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، 2017، تونس.
12. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2009، الأردن، ص 163.

13. علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة؟، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و في العالم العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، 2014، مصر.
14. علي الصاوي، اللجنة المستقلة للانتخابات - نظرة مقارنة وإطار مقترح -، ورشة العمل الخاصة بمناقشة مقترح إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات 13 نوفمبر 2006.

2/ القوانين :

أ - الدستور :

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 م.

ب - القوانين العضوية :

1. قانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 غشت سنة 2016 م.

2. قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.

3. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012 م.

ج - القوانين العادية :

1. قانون رقم 17-01 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج عدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 11 يناير سنة 2017 م.

قائمة المراجع

2. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج 34 الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2001 م.
3. قانون رقم 04-82 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 7 الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982 م.
4. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة في 19 جمادى الاولى عام 1426 هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005 م.

د - المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 65 الصادر في 6 صفر عام 1438 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 م.
2. مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م.
3. مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م.
4. مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 الصادرة في 5 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 4 يناير سنة 2017 م.

قائمة المراجع

5. مرسوم رئاسي رقم 17-246 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 5 ذو الحجة عام 1438 هـ الموافق 27 غشت سنة 2017م.

و - المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 22 مارس 2017، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 19 الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 26 مارس سنة 2017 م.
2. مرسوم تنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد شروط و كفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 03 الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 18 يناير سنة 2017.
3. مرسوم تنفيذي رقم 17-14 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 18 يناير سنة 2017م
4. مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للثب التلفزيوني أو للثب الإذاعي، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 14 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 17 غشت سنة 2016 م.
5. مرسوم تنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 03 الصادرة في 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 18 يناير سنة 2017 م.
6. مرسوم تنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 27 محرم 1438 الموافق 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 28 محرم عام 1438 هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2016 م.

هـ - النظام الداخلي:

النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 13 الصادرة في 29 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2017 م

3 / الرسائل الجامعية و أطروحات الدكتوراه :

1. ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2015/2014.
2. إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سطيف 2، 2015/2014.
3. ريم سكلافي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
4. الحاج علال عقاقنة، الرقابة في مجال الانتخابات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.
5. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع قانون دستوري، 2015/2014، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. نسيم إدير، عصام خرياش، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01-12 و 10-16، مذكرة ماستر فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.
7. محمد ياسين بورايو، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017/2016.
8. زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.
9. فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماستر فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016.

10. حفاصة زيمان، مبدأ الحياد الإداري و العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق العلوم، العدد السادس، 2017، جامعة الجلفة.

3 / المجالات العلمية :

1. مصطفى بلعور، نحو نزاهة الانتخابية من خلال ضمانات الانتخابات 01-12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
2. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن، جانفي 2013، جامعة باتنة، الجزائر.
3. إسماعيل سائس غدان، صديق محمد علي، مظاهر استقلال الهيئات المستقلة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة 2016، العراق.
4. فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، مارس 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
5. يعقوب موسى، الإطار القانوني والتنظيمي لعملية الإشراف على الانتخابات، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية، الجزائر، 05 مارس 2014 .
6. سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس - دراسة مقارنة- مجلة المجلس الدستوري، العدد 09- 2017، قالمة.

4 / الجرائد :

- (1) جريدة القدس العربي، بوتفليقة يعين دربال على رأس هيئة مراقبة الانتخابات <http://www.alquds.co.uk/pdfarchives/2016/11/11-06/all.pdf>
- (2) زهراء.ب، جريدة الشعب، الثلاثاء 07 فيفري 2017، العدد 17254

5 / المراجع باللغة الاجنبية :

1. Mathias HOUNKPE, Ismaila Madior FALL, les comissions electorales en afrique de l'ouest – analyse comparée, Deuxème édition, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, à Abuja, 2011.

2. L'observation des élections, une décennie d'observation des élections, Bureau des institutions démocratiques et des droits de l'homme (BIDDH) de l'OSCE, Imprimé par Varoprint, 2006, Belgique.
3. Gilles Saphy, manuel d'observation électorale de l'union européenne, Impression et façonnage par Snel à Vottem, Juin 2016, Belgique.

6 / المواقع الالكترونية :

- 1) www.joradp.dz موقع الجريدة الرسمية الجزائرية
- 2) www.alquds.co.uk جريدة القدس العربي
- 3) www.ech-chaab.com جريدة الشعب الجزائرية
- 4) www.aps.dz الوكالة الجزائرية للأخبار
- 5) <http://www.radioalgerie.dz> إذاعة الجزائر
- 6) <https://arabic.cnn.com/world/2017/04/24/algeria-women-elections>, 26/04/2017, 17:56.
- 7) <http://iknowpolitics.org/sites/default/files/0.pdf> 2018, 22:10/01/14.
- 8) <http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/94745/> الوطني.html 03/12/2017- 22:30.

الفهرس

01	مقدمة
08	الفصل الأول: الجانب العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
09	المبحث الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
09	المطلب الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
10	الفرع الأول: امتياز رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس ذو الدور المميز
12	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في رئيس الهيئة
14	المطلب الثاني: أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
14	الفرع الأول: اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
14	أولاً- أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة
16	ثانياً- الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني
17	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأعضاء (الكفاءات المستقلة)
19	المطلب الثالث: واجبات و حقوق أعضاء الهيئة
19	الفرع الأول: واجبات الأعضاء
20	الفرع الثاني: حقوق الأعضاء
21	أولاً- أعضاء اللجنة الدائمة
21	ثانياً- بقية الأعضاء
22	المبحث الثاني: أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
22	المطلب الأول: سير الهيئات المركزية
22	الفرع الأول: رئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
22	أولاً- تكوين رئاسة الهيئة
23	ثانياً- سير رئاسة الهيئة
24	ثالثاً- الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة
25	الفرع الثاني: مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
25	أولاً- تكوين مجلس الهيئة العليا
26	ثانياً- سير مجلس الهيئة العليا
27	الفرع الثالث: اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
28	أولاً- تكوين اللجنة الدائمة
28	ثانياً- سير اللجنة الدائمة

- 29 المطلب الثاني: سير مداومة الهيئة العليا
- 29 الفرع الأول: تكوين مداومة الهيئة العليا
- 29 أولا - أعضاء المداومة
- 30 ثانيا- الأعضاء المدعمون للمداومة
- 33 الفرع الثاني: عمل مداومة الهيئة العليا
- 36 خلاصة الفصل الأول
- 38 الفصل الثاني: الجانب الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 39 المبحث الأول: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 39 المطلب الأول: صلاحيات الهيئة العليا حول الاقتراع
- 40 الفرع الأول: صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع
- 40 أولا- حياد الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية
- 40 ثانيا- ضمان عدم استخدام أملاك و وسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ما أو مترشح ما
- 40 ثالثا- مراجعة القوائم الانتخابية
- 41 رابعا- إيداع الترشيحات
- 42 خامسا- التوزيع المنصف لوسائل الحملة
- 44 سادسا- فيما يخص مكاتب التصويت
- 44 الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة العليا أثناء الاقتراع
- 45 الفرع الثالث : صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع
- 47 المطلب الثاني: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة
- 47 الفرع الأول : نزاهة عمليات الفرز
- 48 الفرع الثاني: إشعار المترشحين في حالة ارتكابهم مخالفة
- 49 الفرع الثالث : إصدار قرارات وتبليغ النائب العام
- 49 الفرع الرابع : في مجال الدعاية
- 51 المبحث الثاني : استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 51 المطلب الأول: مظاهر الاستقلال المرتبط بالجانب العضوي
- 51 الفرع الأول: من حيث كيفية اختيار أعضائها
- 52 الفرع الثاني: من حيث تشكيلتها
- 52 الفرع الثالث: عدم الجمع بين وظيفتين
- 53 الفرع الرابع: الإعفاء من الوظيفة (منع العزل التعسفي)
- 53 الفرع الخامس : مدة العضوية

54	المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال المرتبط بالجانب الموضوعي
55	الفرع الأول: الشخصية المعنوية
57	الفرع الثاني: الذمة المالية للهيئة العليا (الاستقلال المالي)
59	الفرع الثالث : ملائمة الوسائل البشرية مع أداء المهام
60	الفرع الرابع: من حيث وجود الهيئة
61	الفرع الخامس: من حيث الصلاحيات
62	خلاصة الفصل الثاني
64	خاتمة
68	الملاحق
84	قائمة المراجع
92	الفهرس